جمعية البلاغ الثقافية
Al-Balagh Cultural Association

فقه الأوبئة

معالجة شرعية للأحكام المتعلقة بجائحة كورونا (كوفيد-19)

إدارة التحرير
جمعية البلاغ الثقافية

فقه الأوبئة

معالجة شرعية للأحكام المتعلقة بجائحة كورونا (كوفيد-19)

أصل مادة هذا الكتاب جزء من مشروع فقه الأوبئة الذي تزيد مواده على 400 مادة، وهذه المواد متوفرة كاملا في موقع إسلام أون لاين للقراءة والاطلاع.

إعداد

إدريس أبيدمي أحمد

باحث شرعي بموقع إسلام أون لاين

إدارة التحرير

جمعية البلاغ الثقافية

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية:	Legal Deposit No/ 2022 / 33
الرقم الدولي (ردمك):	ISBN 9789927152597

جميع الحقوق محفوظة
لجمعية البلاغ الثقافية

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

دار روزا للنشر

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، أثبت الأقدار، وكتب الآجال، وأجرى الأرزاق بالمقادير، وقضى بما شاء كيف شاء، فما أصاب من حسنة فبفضله، وما أصاب من سيئة أو بلية فبعدله، وكل يجري في حكمته وعلمه، ﴿**وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ (يونس: **107**)، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، النبي الكريم، ذي القلب الرحيم، والخير العميم، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

جائحة كورونا أحد القضايا النازلة والمستجدة في هذا الوقت، وأحد البلايا التي أرسلها الله تعالى ليمتحن بها عباده، وتتطلب من المسلم الحكمة والروية في إدراك حقيقتها وما يجب القيام به، وفي التعامل معها ببصر نافذ، وعقل ناقد، فلا يجنح إلى الغلو والإطراء في جانب التوكل، فيعرض عن الأسباب المادية والعملية المتعلقة بالوقاية والاحتراز، كما لا يجوز أن يبالغ في الاعتماد بالكلية على الأسباب المادية ومفعولاتها، فيهمل جانب اللجوء والتعلق برب الأسباب الذي بيده الخلق والأمر.

وقد اقتضت حكمة الله عز وجل أن ترافق جائحة كورونا المستجد (كوفيد-**19**) أضرار مادية ونفسية جسيمة، واضطرت المجتمعات الدولية ومنظمة الصحة العالمية أن تضع معايير محددة للاحتراز والوقاية من هذا المرض وأعراضه، في فترة كان إنتاج اللقاح المناسب بعيد المنال، وكان انتشار الجائحة في أقوى مراحلها، تحصد الأرواح بالألوف والمئات، لذلك جاء ضمن معايير الاحتراز حظر التجمع المفتوح بين الناس، سواء في المدارس، أو المساجد، أو المنتجعات وأماكن السوق.

وقد ترتب على هذه الإجراءات الاحترازية تعطيل صلاة الجماعات، والجمع في المساجد، ووضع مسافات التباعد بين المصلين، واستعمال المطهرات والمعقمات الكحولية، وتعليق صلاة العيد في جماعة.. وغير ذلك من الأمور التي تعد قضايا فقهية مستجدة، ولا شك أن لهذه الأمور المستجدة تأثيرا كبيرا على المجتمع المسلم ككل، جماعات وأفراداً، مما

استلهم ضرورة البحث والتساؤل وطلب رأي الفقيه حول المسائل الجزئية التي راجت أثناء هذه الجائحة.

وكان من فضل الله تعالى ومنِّه ولطفه على الأمة أن وجدت علماء متخصصون في الفقه الإسلامي انبروا لهذه القضية، بينوا أحكام الله تعالى في خصوصيات هذه الجائحة، وما يتعلق بتصرفات الفرد المسلم تجاهها، فظهرت فتاوى في صورة بيانات وتوصيات ومقالات علمية وشرعية، مؤصلة ومدعمة بالنصوص والقواعد الفقهية والمقاصدية، ساهمت هذه الجهود في إبصار المسلم موضع الحق، ورفع اللجاجة والاختلاف الذي يرافق أي قضية مستجدة غالبا، حتى يمتثل المسلم الأوامر الشرعية وهو على دراية وبصيرة من أمره.

ويأتي ضمن إسهامات موقع إسلام أون لاين تحت إشراف جمعية البلاغ الثقافية، اهتمامه بموضوع وباء كورونا (كوفيد-19) بشكل خاص وإعطائه أولوية قصوى ضمن جدول أعماله الثقافية خلال العامين الماضيين، فقد خصص له مشروعا يحتوي على مقالات فقهية، وثقافية، وتربوية، وتقارير لبعض المنتديات المهمة التي عقدت حول جائحة كورونا (كوفيد-19)، تحت عنوان "كورونا وفقه الأوبئة".

وقد ارتأت الجمعية أن من اللائق بمثل هذا المشروع إخراج الجزء الخاص بالأحكام الفقهية منه إلى العالم في صورة كتاب مطبوع موثق، يسهل تداوله بين القراء، ويكون مرجعا معِينا لكل مثقف لديه شغف القراءة والاطلاع ومراجعة الفتاوى التي صدرت خلال فترة انتشار كورونا، لذلك سيجد القارئ - بعون الله - في هذا الكتاب على صغر حجمه إجابات لبعض المسائل الفقهية التي بقيت عالقة في أذهان بعض المسلمين حول فقه الأوبئة الخاص بكورونا.

والله نسأل أن ينفع بهذا العمل، ويتقبله منا أحسن قبول، إنه ولي ذلك ومولاه والقادر عليه، وصلى الله على النبي الكريم وآله وصحبه وسلم.

إدريس أبيدمي أحمد
باحث شرعي بموقع إسلام أون لاين

تمهيد

خصصنا هذا الجزء من مشروع فقه الأوبئة الذي أطلقه موقع إسلام أون لاين، بالنوازل الفقهية التي تتعلق بجائحة كورونا، وعليه فإن القارئ الكريم يجد أبرز القضايا الاجتهادية والمسائل الفقهية التي تزامن ظهورها مع تفشي عدوى كورونا (كوفيد-19)، والتي كانت من طبيعتها تجيب أسئلة السائلين وتنير الحائرين، وتسهم في البحث عن الحلول الموفقة والعادلة للأحداث المستجدة والمؤثرة في حياة المسلم وتصرفاته، ليقوم على برهان من أمره، ويتعبد الله بما يوافق هدي الشريعة الإسلامية السمحة.

أما المسائل الفقهية التي تناولناها، فقد اخترناها من ضمن المقالات المهمة التي عنيت بالجواب عن الأسئلة الشائعة أثناء فترة كورونا، مم يشغل العقل المسلم في أمور الدين والحياة نحو: مسألة إغلاق المساجد، وتعليق الجمع والجماعات، والاحتراز بحظر التجوال وفرض الحجر المنزلي، وما شابه ذلك.

وهذه القضايا لا تمس فقط حياة الفرد المسلم الخاصة بل ترتبط بعضها بأمور تعد من شعائر الدين مثل: إيقاف صلاة الجمعة والرواتب في المساجد، وتعليق صلاة التراويح في رمضان، وإيقاف الحج والعمرة.

وناقش الكتاب كذلك بعض العقود والمعاملات التي أحدثت خلال فترة كورونا، أو طرح عليها بعض تعديلات واضحة، وذلك بسبب تطبيق قرارات الوقاية والاحتراز التي فرضها منظمة الصحة العالمية، والتي انتظم بها المجتمع الدولي والعالم الإسلامي، حرصا منهم على حماية النفوس والأرواح من الهلاك بسبب الجائحة، والحد من الخسائر المعنوية والمادية، وتحقيق مبدأ حماية النفس التي تعد ضمن الكليات الكبرى التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها وتكثيرها.

وفي النهاية تطرق هذا الكتاب لأهم النتائج التي كشف عنها مؤتمر "معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا" الذي أقيم بالكويت، وذلك لأهمية هذا المؤتمر ولاستيعاب الورقات المقدّمة فيها أهم المسائل الفقهية الخاصة بجائحة كورونا.

ويحتوي هذا الكتاب على تمهيد وفصلين، وتحت كل فصل أبواب فيها جملة من المسائل:

المقدمة...

تمهيد ....

الفصل الأول: المسائل المتعلقة بالعبادات

الفصل الثاني: المسائل المتعلقة بالعقود والمعاملات

الفصل الأول

المسائل المتعلقة بالعبادات

يطلق العبادات على المسائل الفقهية التي كان الغرض الأصلي فيها التقرب إلى الله تعالى بأعمال وتصرفات مخصوصة، ويدخل في ذلك أمور الدين، الأصول منها والفروع، مثل أركان الإسلام الخمسة وغيرها، ومن خلال العبادات نتعرف على الأحكام التي تنظم علاقة العبد بربه سواء كانت هذه العبادات بدنية محضة كالصلاة والصوم، أو مالية محضة مثل الزكاة، أو منتزعة بين مالية وبدنية كالحج، ولما كانت الأحكام الخاصة بالعبادات تتداخل فيها المالية والبدنية فإنها تتطلب النية والتجرد لله تعالى. وهذا الفصل من الكتاب يتناول جزءا من المسائل المهمة التي تعد من النوازل المتعلقة بالعبادات في فترة كورونا.

باب
النوازل الخاصة بأحكام الصلاة

المسألة (1)

تباعد المصلين في صلاة الجماعة

من أسباب الوقاية التي فرضتها جائحة كورونا على الناس: ترك مسافة بينيّة حتى يتجنب الآدمي من أخيه النفَس الذي يخرج منه فضلًا عن الرذاذ، هذا حسبما قرر أهل الاختصاص، وذلك خشية انتقال العدوى، وقد منعت الاجتماعات على أي شكل من الأشكال مدة، ومنها اجتماعات الصلوات الخمس والجمع، ثم أذن للناس في ذلك بعد اليقين من بعض أسباب الوقاية والطمأنينة إلى بعض أنواع العلاج، على أن يلزموا ببعض الإجراءات الوقائية، ومنها: الإجراء المشار إليه.

ومن ثم لما أقيمت الجماعات في المساجد صار المصلون يتركون مسافات بينهم يتباعدون بها عن بعضهم البعض مترًا أو زيادة، وهنا كثرت أسئلة السائلين: هل تصح الصلاة على هذه الحال؟ وهل يقبلها الله منا، وكيف تكون جماعة ونحن متفرقون متشرذمون، وأدلى في المسألة كلٌّ سائل برأيه ولم يكتف بالسؤال، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى!

تسوية الصف وسد الخلل في الصلاة

وفي هذه السطور نتعرض لبيان حكم هذه المسألة بشيء من التسهيل والتقريب.

الأصل في أفراد الصف أثناء أداء الصلوات أن يكونوا متلاصقين فقد أمر الشارع برص الصفوف وسد الفرج، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة"[1].

وقال صلى الله عليه وسلم وقد خرج على أصحابه يومًا: "ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف"[2].

1- البخاري (723)، مسلم (433) 2- صحيح مسلم (430)

وقد جاء بيان تلك الكيفية التي ترص بها الصفوف وتسد الفرج في حديث: "سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل، فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف" - يعني أولاد الضأن الصغار.[3]

فإذا كان هذا هو الأصل في موقف المصلين في الصف فما حكمه؟ وما حكم تركه؟ وهل يجوز تركه لأجل هذه الظروف التي نحياها على ما وصفنا، بحيث يصح أن نقول: خشية العدوى بهذا الفيروس ضرورة أو حاجة تجيز التباعد؟!

والحكم الشرعي لهذه التساؤلات على النحو التالي:

إن حكم التراص وسد الخلل: الندب، فهي سنة، يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، نعم هو مأمور به ومرغّبٌ فيه شرعًا ترغيبًا كبيرًا، كما قرأنا في الأحاديث السابقة، ولكن هذا الأمر على الاستحباب، وليس على الوجوب عند عامة العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة وغيرها.

قال العراقي في طرح التثريب: (أقيموا الصف في الصلاة) هذا الأمر للاستحباب، بدليل قوله في تعليله: «فإن إقامة الصف من حسن الصلاة».

قال ابن بطال: هذا يدل على أن إقامة الصفوف سنة؛ لأنه لو كان فرضا لم يجعله من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب، وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول الأئمة الأربعة، وذهب ابن حزم الظاهري إلى وجوبه.[4]

ولأجل التأكيد الوارد في الشرع على هذه السنة والحث الشديد على العمل بها صار تركها خلاف الأولى[5]. ومن ثم يكره تركها، وهذا أيضًا في ظل الظروف الطبيعية

3- أخرجه أحمد في المسند (597/36) (22263) وقال محققو المسند: حديث صحيح لغيره.

4- طرح التثريب في شرح التقريب (2/ 325)

5- المقصود بالمصطلح "خلاف الأولى" هو النهي عن فعل بطريق غير مقصود، وكان مثل المكروه لكن درجته أقل من المكروه الذي يكون النهي فيه غير جازم، قال في تيسير التحرير: ويطلق المكروه على الحرام وعلى خلاف الأولى مما لا صيغة نهي فيه، كترك الضحى، وهذا إذا فرق بين التنزيهية وخلاف الأولى، وإن لم يفرق بينهما نظر إلى المآل فالتنزيهية مرجعها إلى خلاف الأولى، إذ حاصلها ما تركه أولى، والتفرقة مجرد اصطلاح. وبعبارة أخرى: أن يقال لشيء: لا يكره ولكن الأحسن غيره «انظر: رفع الحاجب (490)، والبحر المحيط في أصول الفقه (231/1)».

الأصلية، وأما مع احتمال المرض ومظنة العدوى فلا ريب أن الكراهة ترفع بأدنى حاجة، فضلًا عن ضرورة، ومن ثم فالصلاة على الوصف المذكور جائزة دون كراهة.

ويؤيد ذلك أحكام السادة الفقهاء في المذاهب الأربعة، ونوردها فيما يلي:

ففي المذهب الحنفي إن كان الإمام والمأموم في المسجد، وكان المأموم خلف الإمام أو بحذائه، يصح اقتداؤه، إن كان لا يشتبه عليه حال الإمام، وقالوا: ولو كان المأموم في أقصى المسجد والإمام في المحراب، اتصلت الصفوف أم لا، ولو كان فوق سطح المسجد، ولو وقف على سطح المسجد واقتدى بالإمام صح اقتداؤه، لأن سطح المسجد تبع للمسجد ، إذا كان لا يشتبه عليه حال إمامه، فإن كان يشتبه لا يجوز، وكذلك لو كان على سطح بجنب المسجد، متصل به، ليس بينهما طريق، فاقتدى به – صح اقتداؤه، وإن صلى في المئذنة مقتدياً بإمام في المسجد تجوز صلاته، وكذا فناء المسجد، ونصوا على أن كراهة المنفرد خلف الصف إلا من ضرورة أو عذر، ولا يفوت مع الكراهة فضل الجماعة عندهم.[6]

قال السّمَرْقندي: "ثم الصلاة خلف الصفوف منفردا إنما يكره إذا وجد فرجة في الصف فأما إذا لم يجد لا يكره (لأن حال العذر مستثناة) ألا ترى أن المرأة يجب عليها أن تصلي منفردة خلف الصفوف لأن محاذاتها للرجال مفسدة لصلاتهم".[7]

فحكم المسألة التي معنا على المذهب الحنفي كما هو ظاهر من نصوصهم التي أوردناها: الجواز مع الكراهة في حالة الاختيار، ويصرح بهذا الطحطاوي في الحاشية فيقول: "إن صلى خلف الصف منفردًا مختارًا من غير ضرورة يجوز وتكره".[8]

ومفهوم هذا أنه جائز بلا كراهة في حالة الحاجة والاضطرار، كما سبق أن قدمناه.

وكذلك **المذهب المالكي** يكره صلاة المنفرد خلف الصف، ويكره تقطيع الصفوف ويكره تقدم المأموم على موضع إمامه، مع صحة الصلاة في كل ما سبق ولا يطلب منه الإعادة، وذكروا أن الكراهة تفوت فضيلة الصف لا الجماعة إلا لعذر، فمع العذر لا كراهة.[9]

6- انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: (136/1)، حاشية الطحطاوي (ص: 206 ،207)، وبدائع الصنائع (1/ 145)، وغيرهما.
7- تحفة الفقهاء (1/ 145). 8- حاشية الطحطاوي (1/ 361).
9- انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (507/1)، الفواكه الدواني (527/1)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 333).

وهذا واضح فيه اعتبار العذر، ومعلوم أن كورونا عذر بلا أدنى ريب، فتجوز الصلاة على هذه الحالة ولا توجد فيها كراهة قال الزرقاني: "(و) جاز (صلاة منفرد خلف صف) إن عسر عليه الوقوف فيه وإلا كره مع حصول فضل الجماعة وفوات فضيلة الصف في المكروه لا في الجائز فتحصل لنيته الدخول فيه لولا تعسره".[10]

ولم يبعد **المذهب الشافعي** في المسألة موضع البحث عن الحكم المذكور ذاته، فعندهم أن الإمام والمأموم إن كانا في مسجد واحد، فيصح الاقتداء سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت، وسواء اتحد البناء أم اختلف، كصحن المسجد وسطحه وساحته والمنارة التي هي من المسجد، فتصح الصلاة في كل هذه الصور، إن كانت الأبنية متنافذة أبوابها بينهما، ويعتبر في صحة صلاة المأموم علمه بصلاة الإمام، كأن يشاهده أو يسمع تكبيره، أو يسمع مبلغًا، أو يرى بعض صفًّا من المقتدين به أو واحدًا منهم وإن لم يكن في صف، وألا يتقدم عليه سواء كان أعلى منه أو أسفل؛ لأن المسجد كله كالجماعة الواحدة.[11]

وعندهم كذلك: تكره الصفوف المتقطعة ويكره الانفراد خلف الصف من غير عذر، قال الرملي: "(بل يدخل الصف إن وجد سعة) بفتح السين فيه بأن كان لو دخل فيه وسعه وإن عدمت فرجة ولو وجدها وبينه وبينها صفوف كثيرة خرق جميعها ليدخل تلك الفرجة لأنهم مقصرون بتركها..

ثم قال: فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث، بخلاف ترك التخطي فإن الإمام يسن له عدم إحرامه حتى يسوي بين صفوفهم، (نعم إن كان تأخرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام لم يكره لعدم التقصير)".[12]

فمثل للعذر الذي يزيل الكراهة بوقت الحر، وأين هذا من جائحة كورونا وخطرها؟!

وفي **المذهب الحنبلي** كذلك: لو وقف المصلون خلف الإمام أو عن يمينه مع وجود فرجة ولو قدر ثلاث رجال فأكثر.. لا تبطل صلاتهم[13] ، قال الرحيباني في مطالب أولي النهى، في شرح غاية المنتهى: (ولا تبطل) الصلاة (بقطع صف مطلقا)، أي: سواء كان وراء

10- شرح الزرقاني على مختصر خليل (2/ 30).
11- انظر: المجموع (301/4)، المنهاج القويم (ص: 164)، نهاية المحتاج (2/ 199).
12- انظر: نهاية المحتاج (2/ 196).
13- انظر: الإنصاف (30/2)، كشاف القناع (328/1)، الإنصاف (4/ 424).

الإمام أو عن يمينه (إلا) أن يكون قطع الصف (عن يساره)، أي: الإمام (إذا بعد) المنقطع (بقدر مقام ثلاثة رجال)؛ فتبطل صلاته. قاله ابن حامد، وجزم به في الرعاية الكبرى (ويتجه: أن المراد) ببطلان صلاة صف انقطع عن يسار الإمام بقدر مقام ثلاثة الكبرى (ويتجه: أن المراد) ببطلان صلاة صف انقطع عن يسار الإمام بقدر مقام ثلاثة رجال (ما لم تنو)، أي: ما لم تنو الطائفة المنقطعة (مفارقة) الإمام، فإن نوت مفارقته؛ صحت، أو اتصل الصف. أو أمكن انتقالها إلى غيره من غير عمل كثير؛ صحت، وهذا متجه.

(و) يتجه أيضا: (أنه من بعد عن الصف) مع محاذاته له، وكان بعده عنه (قدر ذلك)، أي: مقام ثلاثة رجال (ففذ)، أي: فرد لا تصح صلاته. وهذا ليس بوجيه، إذ قد تقدم أنه لا بأس بقطع الصف خلف الإمام، وعن يمينه، وهو يشمل الواحد والجماعة.[14]

وهذه هي الصفة المذكورة في مسألتنا هنا فالصلاة بها عندهم جائزة.

فتلخص مما سبق أن حكم هذه المسألة الاستحباب، فغاية ما يقال في تركها: جائز مع الكراهة، والصلاة مع تباعد المصلين في الصف صحيحة، ولو لم تكن هناك حاجة للتباعد، ثم إذا كان هناك عذر فتزول الكراهة، وحتى على القول بوجوب تسوية الصفوف والتراص – وقد علمت أنه خلاف قول المذاهب الأربعة –، فإن اتقاء العدوى والاحتراز منها من الحاجات المعتبرة التي ينبغي أن يقال بإسقاط وجوب التراص في الصف عند من يقول به؛ لأن أحكام هذه الجائحة أحكام ضرورة، يتعذر معها تحقيق الأصل وهو سد الفرج وتلاصق أفراد الصف، ولا ريب أن هذه المسألة بعين الشرع الكريم معتبرة، فإذا كان القيام والقراءة، وإتمام الركوع والسجود، والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز.. فكذلك تسوية الصفوف في الصلاة.

14- مطالب أولي النهى (1/ 695).

المسألة (2)

تعطيل الجمع والجماعات

الهدف من هذه المسألة بيان مناهج الفقهاء المعاصرين في معالجة موضوع كورونا من المنظور الفقهي، وذلك من خلال مراجعة بعض الكتابات الشرعية المتخصصة التي عالجت نازلة وباء كوفيد **19** .

الاجتهاد في إيقاف الجمع والجماعات في المساجد

في دراسة محمد الحراق[15] تناول السؤال عن أصول اجتهاد العلماء المعاصرين في إيقاف الجمع والجماعات في المساجد في بدايات وباء كورونا، وبيان المسالك التي اعتمدت في هذا القرار[16]، والتبين عن صحة القرار وضعف الآراء المعارضة لا سيما مع وجود الخلل الذي اعترى التكييف الفقهي في قياس المساجد على المرافق العمومية الأخرى، وهي تعد إحدى مثارات غلط المخالفين لحكم تعليق الصلاة في المساجد.

إن المسالك التي بني عليها الفتوى في هذه القضايا ومنها تعطيل الجمع في المساجد بشكل عام متينة وقواعدها أصيلة تراعى غالبا في فقه الواقع والنوازل.

المسلك الأول: فقه الأعذار الشرعية

وهو الذي أشار إليه الشاطبي بمقولته: "ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه". وهذا المسلك الفقهي راجع إلى اعتبار الرخصة والاستدلال بها إذا توفرت فيها شروطها، وحسب الباحث فإن قضية إغلاق المساجد بسبب كورونا تتحقق فيها عناصر الرخصة، وهي وجود العذر المانع من صلاة الجماعة للضرر المتوقع من العدوى، والخوف من التضرر بسبب الاختلاط، وهذه الرخصة الحاكمة بالمنع بناء على هذا العذر ليست من الأحكام الأصلية التي تدوم، كما أن

15- عضو المجلس العلمي المحلي بالعرائش وأستاذ زائر بالكلية متعددة التخصصات بالعرائش.
16- الحراق، محمد، نوازل فقهية فى زمن كورونا: إيقاف الجماعات والجمع فى المساجد نموذجاً، مجلة الفقه والقانون الدولي، العدد الرابع والتسعون، غشت (أغسطس)، 2020م، صفحات (48 - 60).

هذا الحكم وجد له مستند شرعي في قضايا جزئية نحو: إباحة التخلف عن صلاة الجماعة لأعذار المرض والمطر، وهي أقل ضررا، وجواز اعتزال آكل الثوم عن المسجد لما في ذلك من إيذاء المصلين، وذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

المسلك الثاني: فقه اعتبار المآلات

أنه لا يجوز للفقيه أن يصدر الحكم في المسألة دون التحقق من النتائج التي تترتب على الحكم في الواقع، فأي وسيلة أو حكم يحصل من ورائه مفسدة بغلبة الظن فإنه يجب منعه والتوقف عن هذه الوسائل. واعتبار المآل وفق هذا البيان يدخل في إطار تحقيق المناط، وبناء على ذلك فإن نازلة إغلاق المساجد بسبب عدوى كورونا يستدل لها بهذه القاعدة لأن الأطباء وخبراء الفيروسات تواترت المعلومات عنهم "أن الخطر الحقيقي للفيروس في سهولة وسرعة انتشاره، حيث إن المصاب به قد لا تظهر عليه أعراض المرض ، ولا يعلم أنه مصاب وهو بذلك ينقل العدوى في كل مكان ينتقل إليه" . لذلك ركزت الهيئات على الإيصاء بضرورة تجنب التجمعات والتكتلات البشرية.

المسلك الثالث: فقه سد الذرائع والترجيح المقاصدي

فالمعلوم أن من سد الذرائع اعتبر المقاصد، وكلما سقط المقصد سقط اعتبار الوسيلة، والجماعة أمر ندب إليه الشارع وجعله وسيلة لتحقيق غايات كبرى، منها تحقيق حفظ التماسك الاجتماعي ووحدته، والطمأنينة والرحمة التي يحققها الأفراد، وهذه الغايات لا تتحقق في ظل وجود الوباء سريع الانتشار، فإن إقامة الجماعة في هذه الحالة وسيلة تناقض المقاصد التي شرعت من أجلها فكان القرار إسقاط الجماعة في المساجد، لأن من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة كما قال الشاطبي.

المسلك الرابع: فقه الترجيح المقاصدي

وهذا بين أن إجراء إيقاف الجمع والجماعات في المساجد في ظل فيروس كورونا مؤسس على كلية عظيمة في الإسلام وهي حفظ النفس لأنها تنطوي تحت مقاصد شرعية كبرى. ومصلحة النفس تزاحمت مع مصلحة حفظ الدين، وهنا تساوت المصالح في الحكم

والرتبة فيقدم حفظ النفس لأن مصلحته أعظم نوعا، ولأن ما يفضي إلى حفظ مقصود النفس أولى وأرجح، فإن مقصود الدين حق الله تعالى ومقصود غيره حق الآدمي، وحق الآدمي مرجح على حقوق الله تعالى لأنه بني على الشح والمضايقة، وحقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة. وعلى نحو ذلك من نطق بالكفر مكرها فإنه يعفى عنه، وكذا خفف الشارع عن المسافر بإسقاط الركعتين وأداء الصوم، وعن المريض بترك الصلاة قائما وترك أداء الصوم وغير ذلك.

وعلى ذات النسق أجرت الباحثة هدى حسن صديق عبد السلام من جامعة المنيا دراسة شرعية مستفضية جديدة في أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي، وأخذت جائحة كورونا نموذج الدراسة، وخصصت ضمن مطالب المبحث الأول بالسؤال عن كيف تعاملت الشريعة الإسلامية مع مثل هذا الوباء العالمي. وأما المبحث الثاني فقد رصدت فيه الأحكام الفقهية التي برزت الفتاوى فيها في وسط الجائحة ومن تلك المسائل: تغيير صيغة الآذان، إغلاق المساجد وتعليق الصلاة فيها، وكيفية الزكاة والصوم والحج في زمن الأوبئة، ثم تغسيل وكفن ودفن من يموت بهذا الفيروس.

أثبتت الدكتورة هدى خلال المبحث الأول أن الشريعة الإسلامية خلال نصوصها الفقهية أقرت جميع الاحترزات الوقائية التي قررته المنظمات والهيئات الصحية للحد من انتشار جائحة كورونا من حيث ضرورة العزل الصحي والحجر الصحي، والاهتمام بالنظافة ومراعاة التباعد الاجتماعي بين الناس والحث على التداوي. وتناول تفاصيل كل هذه المسائل في أمهات الكتب الفقهية وأجه تناسب أحكامها مع القرارات الصادرة من منظمة الصحة العالمية.

وفي محاولة تأصيل المسائل الفقهية المتعرض لها في المبحث الثاني ظهر لنا الاعتماد الواضح على القياس النصي، وذلك فيما يأتي:

1- تغيير صيغة الأذان: فإنه أبدل (حي على الصلاة) أثناء الأذان للصلوات المفروضة في أوج انتشار فيروس كورونا بقوله: (ألا صلوا في رحالكم) لضرورة الجائحة.

2- إغلاق المساجد وتعطيل العمل بها، معتبرا بتقديم المصلحة العامة وحفظ النفس

البشرية من التعرض لمخاطر الهلاك المترتب على انتشار الوباء في المسجد.

3 – تعجيل أداء الزكاة قبل حلول الموعد بسبب التعثر الواضح في اقتصاد العالم، وازدادت حاجة الناس لقلة المعاش وإغلاق المصانع والشركات، وتعطلت كثير من المصالح فأجيز إخراج زكاة المال لعام أو عامين.

4– جواز إخراج الزكاة للمساهمة في تدعيم المستشفيات بالأجهزة الطبية وأدوات الحماية والوقاية من الأمراض المعدية، واعتبار الصرف لهذه الجهات داخلا تحت مصرف (وفي سبيل الله).. وغير ذلك من المسائل المختلفة التي رصدتها هذه الدراسة.

ومما يلاحظ على هذه الدراسة الأخيرة أنها ركزت على الفتاوى الرسمية التي صدرت من دار الإفتاء المصرية حصريا، ودعمتها بالأدلة وأقوال الفقهاء من أمهات الكتب الفقهية، غير أنها لم تعالج جانب التأصيل وإثبات قوة الأدلة التي استندت إليها الفتاوى، وهو جانب لا يقل أهمية في التحليل الفقهي.

المسألة (3)

حالات إقامة صلاة العيد بسبب كورونا

تسبب تفشي كوفيد-19 في حرمان العديد من المسلمين من أداء صلاة العيد جماعة وأجبرهم على الاحتفال بالعيد وسط تدابير عزل مشددة، خصوصا بعدما أدى التراخي في الالتزام بالإجراءات الاحترازية خلال شهر رمضان إلى ارتفاع ملحوظ في معدلات الإصابة بالوباء في العديد من الدول العربية والإسلامية.

وقد دفع هذا الوضع بعض الدول إلى إقامة صلاة العيد بضوابط وإجراءات احترازية، ودفع دولاً أخرى إلى منع إقامتها في جماعاتٍ مطلقاً. ويُبيِّن هذا المقال الأحكام الخاصة المتعلقة بصلاة العيد في زمن الوباء.[17]

تختلف الأحكام المتعلقة بصلاة العيد في زمن الوباء بحسب موقف الدول من إقامة صلاة العيد بضوابط وإجراءات احترازية، أو منع إقامتها في جماعاتٍ مطلقاً، وفيما يلي بيان الأحكام المتعلقة بهذين الحالين:

1 - الحالة التي سُمح فيها بإقامة صلاة العيد :

يجب على المسلمين في المناطق التي سمحت بإقامة صلاة العيد أن تُطبِّق الضوابط والإجراءات الاحترازية، وتُلزِم المسلمين بها، وأن لا تسمح بإقامة صلاة العيد في تجمعاتٍ كبيرة يحدث فيها الاختلاط وانتشار العدوى لا سمح الله، فحفظ النفوس وصيانتها من مقاصد الشريعة الإسلامية الكبرى.

وكذلك يتوجب على المسلمين الالتزام بتلك الضوابط والإجراءات الاحترازية لمنع انتشار العدوى، ومن خالف هذه الضوابط والإجراءات يدخل في دائرة الإثم، فالشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد؛ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: **"لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ"** .[18]

17- أحد المقالات التي نشر للدكتور محمد رفيق الشوبكي، على موقع إسلام أون لاين. نت، ضمن مشروع فقه الأبئة، نشر 20/مايو/ 2020. بتصرف يسير

18- أخرجه ابن ماجه (2340، 2341) وأحمد في المسند (55/5) (2865)، وإسناد حديث ابن عباس حسن.

ويُسْتَدلُّ من هذا الحديث على تحريم الضرر بالنفس؛ وذلك بإلقائها في المخاطر، والنهي عن إلحاق الضرر بالآخرين.

ومن هذه الضوابط والإجراءات الاحترازية: وضع الكمامات الطبية، واستخدام أدوات التعقيم، والالتزام بمسافة التباعد الاجتماعي والابتعاد عن الزحام؛ وذلك بترك مسافة لا تقل عن متر عند الانتظار لدخول المسجد أو مصلى العيد والخروج منه، وكذلك التباعد بمسافة لا تقل عن متر بين المصلين في الصف الواحد عند الصلاة، وأن يُحضِر كلُّ مصلٍ سجادته الخاصة للصلاة عليها، وأن يتوضأ المصلون في بيوتهم تجنباً للاختلاط والاجتماع في مكان واحد، وتجنب المصافحة والمعانقة، واتباع آداب السعال بتغطية الفم والأنف، والالتزام بالتعليمات الصادرة عن جهات الاختصاص عند الدخول والخروج من المسجد أو المصلى، وكذا في المكان المحدد للصلاة.

ويجدر بالأئمة أن لا يطيلوا خطبة العيد، وأن يُوجِّهُوا المسلمين بضرورة الالتزام بالإجراءات الاحترازية الصادرة عن جهات الاختصاص، وأن يُذَكِّروهم بأهمية صلة الأرحام في زمن الوباء، ولو من خلال مكالمة عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال، فتتحقق صلة الأرحام بكل ما فيه إحسان إلى الأقارب سواءً بالأقوال أو الأفعال، كالزيارة والنفقة والسؤال والخدمة وقضاء الحوائج والمكاتبة والمراسلة، وأية وسيلة تحقق التواصل وتزيد أواصر الألفة والمودة.[19]

وينبغي على الأئمة أن يَحُثُّوا المسلمين على التكافل الاجتماعي، وإعانة القوي للضعيف، والسؤال عن الأهل والأصدقاء والمعارف وتلمس حاجاتهم، والتصدق على الفقراء والمساكين؛ فقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن يَعِظَ المسلمين ويُوصِيهم بالصدقات يوم العيد، فعنِ ابن عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: "**خرجتُ مع النبيّ صلى الله عليه وسلم يومَ فطرٍ أو أَضْحى، فصلّى، ثم خطَبَ، ثم أتى النِّساءَ، فوَعظهُنّ وذكّرهُنّ، وأمَرَهُنّ بالصّدقةِ**".[20]

19- حاشية إعانة الطالبين (266/3).

20- أخرجه البخاري (863) وفي موضع أخر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (885) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ولْيحرص المرضى وكبار السن والمصابون بأمراض مزمنة على اجتناب الذهاب إلى صلاة العيد؛ كونهم أكثر عرضة للإصابة بالمرض لا سمح الله، وبخصوص كيفية صلاتهم للعيد في بيوتهم نوضحها فيما يلي إن شاء الله.

2 - الحالة التي منع فيها إقامة صلاة العيد في جماعاتٍ مطلقاً :

إذا تعذر إقامة صلاة العيد في العَرَاء أو المسجد بسبب الوباء أو نحوه، فإنّه يجوز للمسلمين أن يصلوها في بيوتهم قياساً على حكم من فاتته صلاة العيد، ونظراً لتحقق العذر المانع من الاجتماع لصلاة العيد، قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ (التغابن: **16**)، وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" [21]. ولما كان الميسور لا يَسقط بالمعسور، وما لا يُدرك كلّه لا يُترَك جُلّه، فينبغي أن لا يُفرّط في إقامة صلاة العيد ولو في إطارٍ ضيقٍ، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

حكم صلاة العيد في البيوت

يصلي المسلمون العيد في بيوتهم جماعاتٍ أو فرادى، فقد رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بن مالك رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ الْإِمَامِ بِالْبَصْرَةِ جَمَعَ أَهْلَهُ وَمَوَالِيهِ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَاهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِيهِمَا[22].

وقد نقل الإمام المزني عن الإمام الشافعي رحمهما الله: "وَيُصَلِّي الْعِيدَيْنِ الْمُنْفَرِدُ فِي بَيْتِهِ وَالْمُسَافِرُ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ"[23].

وقال الإمام الخرشي المالكي رحمه الله: "يُسْتَحَبُّ لِمَن فَاتَتْهُ صَلَاةُ العِيدِ مَعَ الإِمَامِ أَن يُصَلِّيَهَا، وَهَلْ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ أَفْذَاذًا؟ قَوْلَانِ"[24].

21- أخرجه البخاري (7288) ومسلم (1337) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
22- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (427/3)، علق البخاري نحوه في "صحيحه" مجزوماً به في (كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، فتح الباري 474/2)، وأورده في "تغليق التعليق" (386/2-387) طرقه وشواهده، وهو حسن.
23- مختصر الأم (125/8).
24- حاشية الخرشي (301/2).

وقد بيّن الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله أنّ من فاتته صلاة العيد مع الإمام يُصَلِّيها على صفتها، وهو مخيرٌ إن شاء صلاها وحده، وإن شاء في جماعة[25].

وإنّ قول الحنفية بأنّه لا قضاء لمن فاتته صلاة العيد[26] لا ينطبق على حالتنا؛ لأنّ أداء صلاة العيد في البيوت في زمن الوباء ليس قضاءً لفائتة، بل هو أداءٌ للصلاة التي لم نتمكن من أدائها وفق السنة في مصليات العيد أو المساجد لتحقق العذر.

وقت صلاة العيد كوقت صلاة الضحى، يبتدئ بعد ارتفاع الشمس قدر رمح أي: بعد ربع أو ثلث ساعة تقريباً من طلوع الشمس، وينتهي قبيل زوال الشمس أي: قبل أذان صلاة الظهر بربع أو ثلث ساعة خروجاً من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

الراجح أنّ صلاة العيد تُصلّى في البيوت على صفتها، فتُصلّى ركعتين مع التكبيرات الزوائد على الهيئة التي ذكرناها عند الحديث عن الأحكام العامة لصلاة العيد.

ويتأكد أداء صلاة العيد على صفتها الأصلية في زمن الوباء؛ كونها ليست قضاءً لفائتة، بل هي الصلاة الأصلية التي لم نتمكن من أدائها في مصليات العيد أو المساجد لتحقق العذر، فتُصلّى على صفتها مع التكبيرات الزوائد.

خطبة العيد لمن يصلي منفردا

إذا صلى المسلم العيد منفرداً فلا خطبة له، أمّا إذا صلى جماعة مع أهله أو غيرهم، فقد اختلف العلماء هل يخطبون أم لا ؟

مذهب المالكية أنّهم لا يخطبون[27].

أما الشافعية فقد نصوا على سُنِّيّة خطبة العيد[28].

وعلى كل حال خطبة العيد سنةٌ وليست فرضاً، فمن استطاع أن يفعلها أصاب سُنّةً، ومن لم يستطع فلا حرج وصلاته صحيحة إن شاء الله تعالى، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "لَوْ صَلّى -العيد- وَلَمْ يَخْطُبْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إعَادَةُ خُطْبَةٍ، وَلَا صَلَاةٍ"[29].

25- المغني (125/2).
26- حاشية ابن عابدين (175/2).
27- مواهب الجليل (197/2).
28- حاشية الجمل (508/3).
29- الأم (270/1).

والخلاصة: يجوز للمسلمين في المناطق التي مُنِعَت إقامة صلاة العيد فيها، أداءُ صلاة العيد في بيوتهم جماعاتٍ أو فرادى على صفتها مع التكبيرات الزوائد، وفي وقتها بعد طلوع الشمس بربع أو ثلث ساعة تقريباً حتى قبيل أذان الظهر بربع أو ثلث ساعة تقريباً، ولا خطبة لمن يصلي منفرداً.

أما من يصلي مع جماعة، فلهم أداء الخطبة أو تركها ولا حرج إن شاء الله تعالى. وتنطبق هذه الأحكام على المرضى وكبار السن والمصابين بأمراض مزمنة وغيرهم من أصحاب الأعذار في المناطق التي سُمح فيها بإقامة صلاة العيد، فيصلون في البيوت وفقاً لما بيناه.

المسألة (4)

صلاة الجنازة على ضحايا كورونا

من القضايا الفقهية التي صاحبت ظهور هذا الوباء ما يتعلق بحقوق المسلم بعد موته من وجوب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، وهذا من الأومر المعلومة من الدين بالضرورة، لكن انتشار هذا الوباء في شتى بقاع الأرض، قد أفرز واقعا لم يعهده الناس من قبل في التعامل مع موتاهم -حتى في أوقات الحروب-، وهذا الواقع هو أنه في كثير من الأحيان يُحَال بين من مات بهذا الوباء وبين أهله، فلا يتسنى لهم استلام جثامين موتاهم، حيث تقوم الدولة غالبا بالإشراف على دفنهم؛ وتمنع أهل الموتى من أن يقربوا موتاهم، وهو من جملة الإجراءات الاحترازية المفروضة ؛ لتجنب انتشار هذا الوباء.

والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الطارئة الثلاثين المنعقدة بتقنية (**ZOOM**) التواصلية في الفترة من **1** إلى **4** شعبان **1441**هـ، الموافق له **25-28** مارس (آذار) **2020**م، تحت عنوان: "المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس كورونا كوفيد **19**" قد ناقش جملة من القضايا، وكان من بينها هذا الموضوع الذي نحن بصدده، فقد ورد للمجلس السؤال التالي: لا يخفى ما تمرّ به البشريّة اليوم من جرّاء تفشي وباء كورونا المستجد من كثرة الأمراض والأموات وما ترتب على انتشاره من قوانين وإجراءات، كادت الحياة معها أن تتوقف، حيث أغلقت الدول حدودها، والمواصلات انخفضت إلى أدنى حدودها أو انقطعت، والمستشفيات امتلأت بالمصابين حتى أصبحت غرف العناية المركّزة لا تكفى للمرضى، ولا تكفى الأمكنة المخصّصة لأعمال الجنائز في بعض المدن، ما اضطر العلماء والمجامع الفقهية إلى إصدار الفتاوى لهذه الحالة الطارئة مثل إيقاف العبادة الجماعيّة بما فيها صلاة الجمعة لحفظ أرواح الناس.

وفى هذه الظروف الطارئة وبسبب كثرة الوفيات وخطورة عدوى الوباء، فإنه لن يتمكن المسلمون من التعامل مع جنائزهم وموتاهم بالطريقة الأكمل والأمثل المعروفة في الأحوال المعتادة، فكيف يتعامل المسلمون مع موتاهم تغسيلًا وتكفينًا وصلاةً ودفنًا؟

وبعد مناقشات مستفيضة جاء الجواب على النحو التالي:

الفتوى -كما هو معلوم - تتغيّر بتغير الزمان والمكان والظروف والأحوال، وقد تقرّرت في فقهنا الإسلامي جملةٌ من القواعد التي تراعي الظروف الاستثنائية وحالات الضرورة، ومنها:

- الضرورات تبيح المحظورات
- المشقة تجلب التيسير
- لا تكليف إلا بمقدور..

وهذه القواعد كلّها ونظائرها وفروعها، إنما بُنيتْ على استقراء نصوص الوحي، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: **286**)، وقوله: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج: **78**)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا)[30] وغير ذلك من النصوص الكثيرة، ومن هنا فإنّنا ومع تأكيد ضرورة الالتزام بالقوانين والتعليمات الصادرة عن الدولة والجهات المعنية، نلخص الأجوبة عن أهم الأسئلة المطروحة في باب الجنائز وأحكامها في ظل هذا الوضع الحرج، في النقاط الآتية:

أولًا: بالنسبة لغسل المتوفّى من المصابين بهذا المرض فإنّ المجلس بعد نقاشات مستفيضة وسؤال الأطباء العاملين في مناطق الوباء، انتهى إلى ترجيح دفن الميت المصاب بداء كورونا بالكيس وفي التابوت الذي خرج به من المشفى، دون تغسيل أو تيمم حتى إن سُمح به قانونًا وذلك لما يلي:

إنّ تغسيل الميّت المسلم على اختلاف بين الفقهاء في حكمه، فجمهورهم على الوجوب، وفي قول عند المالكية والحنفية أنّه سنة مؤكدة، وهو خلافٌ معتبر، وسببه: أنّ الغسل نُقل بالعمل لا بالقول، والعمل ليس له صيغة تُفهِم الوجوب، أولا تُفهمه، كما أنّه ورد على سبيل التعليم له، لا الأمر به، والراجح هو وجوب الغسل لكنّه لا يُقدر عليه إلا في الأحوال الطبيعيّة، أمّا في الأحوال الاستثنائيّة كأوقات الأوبئة والطواعين فيجوز ترك التغسيل والتيمم.

المعلوم اليوم لدى الأوساط الصحيّة أنّ التغسيل أو التيميم مع أخذ الاحتياطات الوقائية للمُغسِّل لا ينفي عنه خطر العدوى، خصوصًا أنّ الأخذ بشروط الوقاية للمغسل يحتاج إلى

30- صحيح البخاري (59)، ومسلم (1734).

تدريب وخبرة غير مقدور عليها الآن، وإذا كانت الطواقم الطبيّة يتعرّض أعضاؤها للعدوى رغم تدريبها ومبالغتها في التحوط من الإصابة، فكيف بمغسِّل لا يمتلك هذه الخبرة ويتصل بالميّت اتصالًا مباشرًا؟!

إنّ القواعد الفقهيّة والنصوص الشرعيّة تدل على أنّ المحافظة على حياة الحيّ الصحيح تقدّم على إقامة السنّة أو الواجب في حق الميّت، ويكفي في الأحكام اعتبار غلبة الظن المتمثل في انتقال العدوى للمغسل ثم انتقالها منه لغيره.

هذا وينبّه المجلس إلى أنّ الميّت في هذا الوباء إذا دُفن على تلك الصفة لا ينقص من أجره شيئًا، وتبرأ ذمة المسلمين وأهله شرعًا بما فعلوا، وقد دلّت النصوص على أنّه بمنزلة الشهيد عند الله. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ" رواه البخاري[31] .

ثانيًا: الصلاة على الميّت فرض كفاية عند الجمهور، إذا قام بها بعضهم سقط وجوبها عن بقيّة المكلفين، ويكفي أن يصلّي عليه من يسمح لهم القانون حتى لو كانوا ثلاثة، بل ذهب بعض العلماء إلى أنّ الوجوب يسقط بصلاة المكلف من الرجال، كما هو عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

ويمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلي عليه صلاة الغائب ولو فرادى، فقد ذكر بعض الشافعية والحنابلة جواز الصلاة على الميّت (صلاة الغائب) إذا شقّ حضور الصلاة عليه، والصلاة في هذه الحالة من باب أولى، لتعذر الحضور .

ثالثًا: أمّا الدفن، فإنّ الأصل فيه أن يدفن المسلم في المكان الذي يموت فيه، فقد دفن الصحابة رضي الله عنهم في الأماكن التي ماتوا فيها، والأصل كذلك أن يدفن المسلم في المقابر الخاصّة بالمسلمين؛ فإن لم يتيسّر فيدفن حيث أمكن ولو في مقابر غير المسلمين؛ إذ لا يكلّف الله نفسًا إلا وسعها، ولا يضرّ المسلم في حالة كهذه أن يدفن في مقابر غير المسلمين، فإنّ الذي ينفعه في آخرته هو عمله وليس موضع دفنه. قال تعالى: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾ (النجم: **39**)، وكما قال سيدنا سلمان رضي الله عنه: (الأرض لا تقدس أحدًا) رواه مالك في الموطأ[32].

31- أخرجه البخاري في الطب، باب أجر الصابر في الطاعون (5734). 32- كتاب الوصية، جامع القضاء وكراهيته (2842).

باب
النوازل الخاصة بأحكام الصيام

المسألة (1)

الإفطار في رمضان بسبب الحاجة إلى السوائل

يثار التساؤل حول جواز إفطار المسلمين في رمضان القادم بسبب "فيروس كورونا"، استنادا إلى أن الإنسان بحاجة إلى شرب المياه دائما، وذلك لأن انتقال الفيروس يكون غالبا عند جفاف الحلق.

وقد تسابقت هيئات الإفتاء والمفتون في مصر إلى الإدلاء بالرأي في ذلك، وانقسمت دوائر الإفتاء في مصر، بين قائل بالجواز وقائل بالمنع ومتوقف.

ومن المائلين إلى القول بجواز الإفطار الدكتور علي جمعة، مفتي مصر الأسبق، الذي رأى أن الأمر يرجع فيه إلى الأطباء، لأنهم الأعلم بالواقع.

وأنه يجب اتباع إرشادات الأطباء إذا رأوا الإفطار في رمضان للوقاية من "فيروس كورونا"، وذلك بنصحهم بشرب المياه بشكل مستمر.

وهو ما قال به مستشار مفتي مصر وأمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية الدكتور مجدي عاشور.

واستند علي جمعة في فتواه على ما يلي:

1 – أن الأمر يتعلق بالطب، والواجب اتباع أهل الاختصاص، لأنه جزء من فهم واقع المسألة.

2 – أن عدم الأخذ برأي الأطباء فيه ضرر على صحة الإنسان، فتكون مخالفتهم محرمة، ومخالف الأطباء عاص، بل هو في حكم المنتحر!

3 – إذا كان الصيام سيؤدي إلى الضرر يكون حراما، ويعاقب فاعله، ولا ثواب عليه.

في حين توقفت دار الإفتاء المصرية، ونفت أن يكون قد صدر منها أي فتوى في الشأن،

وأنها متوقفة حتى تطلع على آراء الأطباء في ذلك الشأن.

على أنه من العجيب توصيف الدكتور علي جمعة أنه في حال نصح الأطباء بالفطر أن مخالفهم يأخذ حكم المنتحر، وهذا القياس بعيد، لا يقويه الأصول والدليل، فالقياس على الانتحار قياس مع الفارق.

موقف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر

على خلاف رأي علي جمعة، فإن لجنة الفقه والفتوى بمجمع البحوث الإسلامية – أعلى سلطة دينية في مصر– قد رأت اللجنة أنه يحرم على المسلمين الإفطار في رمضان بسبب التخوف من "فيروس كورونا".

واستندت اللجنة إلى رأي عدد من الأطباء المتخصصين في الفيروسات والعدوى ومنظمة الصحة العالمية، وأن الجميع أكد عدم وجود دليل علمي على وجود ارتباط بين الصيام والإصابة بالفيروس، وأنه بناء على ذلك، فإن أحكام الصيام تبقى على حالها من وجوب الصيام وحرمة الإفطار، إلا أصحاب الأعذار الذين رخص لهم في الإفطار من المرضى الذين لا يقدرون على الصيام، وغيرهم من أصحاب الرخص.

مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية

وممن نفى رخصة الإفطار بسبب "فيروس كورونا" وأوجب الصيام مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية الذي أفتى أنه "لا يجوز للمسلم أن يُفطِرَ رمضان إلّا إذا قرّر الأطباء وثبت علميًّا أن الصِّيام سيجعله عرضةً للإصابة والهلاك بـ (فيروس كُورونا)، وهو أمر لم يثبت علميًّا حتى هذه اللحظة".

وقد استندت فتوى مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية إلى سؤالين وجها إلى منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي للشرق المتوسط:

الأول: هل شرب الماء يخفف من التهاب الحلق؟ وهل يقي من العدوى بمرض "فيروس كورونا" (كوفيد–**19**)؟

فأجاب: من المهم شرب الماء للحفاظ على مستوى الرطوبة فى الجسم مما يحفظ الصحة العامة، ولكن لا يقي شرب الماء من العدوى بمرض كوفيد- **19**

الثاني: هل تساعد الغَرْغَرَة بغسول الفم على الوقاية من العدوى بفيروس كورونا المستجد؟

فأجاب: "لا، لا توجد أى بيِّنة على أنّ استخدام غسول الفم يقي من العدوى بفيروس كورونا المستجد.. هناك بعض العلامات التجارية لغسول الفم قد تقضي على جراثيم معينة لبضع دقائق فى اللُّعَاب الموجود بالفم، لكن لا يعني ذلك أنها تقي من العدوى بفيروس كورونا المستجد - **2019**م".

وعقب مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية: "وإذا أراد الصائم لأي سببٍ آخر أن يجعل فمه رطبًا، فقد سَنّ له الإسلام المضمضة حال الوضوء، فيستعين بها على ترطيب فمه؛ شريطة ألّا يُبالغ فى ذلك؛ كي لا يدخل الماء إلى جوفه فيبطل صومه؛ وذلك لما جاء عن سيدنا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنْ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ» قُلْتُ: لا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: «فَمَهْ» (أخرجه أبو داود)[33] ، فقوله: «أَرَأَيْت لَوْ مَضْمَضْت مِنْ الْمَاء»: فِيهِ إِشَارَة إِلَى أن مجرّد المضمضة حال الصوم ليس فيها شيء إذا لم يدخل الماء في جوف الصائم". ا.هـ

بيان حكم الصيام

ومن المعلوم شرعا أن الصيام واجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم، كما قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ* أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة: **183**، **184**).

33- سنن أبي داود (2385) وصححه الألباني.

ودلالة الآية الأولى العموم، وخصصت الآية الثانية الآية الأولى، فرخصت للمرضى والمسافرين وأصحاب الأعذار، ومن سواهم يجب عليهم الصيام ويحرم عليهم الإفطار. ويأتي التساؤل هنا:

1 – هل التخوف من الفيروس يلحق الأصحاء بالمرضى أصحاب الأعذار؟

2 – هل المرضى بهذا الفيروس يكونون من أصحاب الأعذار، فيصح لهم الفطر، وما حكم الأيام التي أفطروها؟

أما الصنف الأول من الأصحاء الذين لم يصابوا بالمرض، فليس لهم الإفطار، لأنهم ليسوا أصحاب عذر، وأن مجرد التخوف لا يحولهم إلى أصحاب أعذار.

كما أنه لا يجوز نقض أصل العبادة بالمظنة، وذلك بخلاف منع الصلاة في المساجد، فلم يقل أحد من الفقهاء أنه يجوز للإنسان أن لا يصلي مطلقا، بل يصلي في البيت وليس في المسجد خشية الانتقال، ففرق بين صلاة الجماعة وبين أداء الصلاة ذاتها.

وكذلك الشأن في الصيام، لا يجوز نقض أصل العبادة، بل يجب على المسلم البالغ العاقل القادر المقيم غير المسافر أن يصوم.

كما ثبت من خلال منظمة الصحة العالمية أن "شرب الماء لا يقي من الإصابة بفيروس كوفيد –**19**، وعليه فلا يجوز للأصحاء أن يفطروا".

بل إن أحد الأطباء غير المسلمين هو الدكتور أريك بيرج والذي يعمل كأستاذ مساعد بجامعة "هاورد"، كما فاز بجائزة برنامج راديو حول الصحة سنة **2005**م، قال: "الصيام لعدد ساعات طويلة يساهم في دخول الجسم في طور الالتهام الذاتي، والذي من أهم أهدافه تنظيف الميكروبات والبكتيريا والفيروسات والطفيليات من الجسم، قد يساعد الصيام المطول في زيادة الخلايا الجذعية المادة الأولية لنظام مناعة جديد وقوي.

وأشار إلى دور فيتامين د في مكافحة "فيروس كورونا"، مؤكدا أن من يعانون من نقص

كبير بمستويات فيتامين (د) يعانون من مستوى إجهاد وتوتر كبير وقوة الجهاز المناعي منخفضة".

أما مرضى الفيروس، فإنه يجوز لهم الفطر بناء على الرخصة التي تبيح لهم، كما في قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ (البقرة: **184**)، وذلك أن هذا المرض يتطلب شرب المياه باستمرار، مع أخذ الدواء، مع الوضع في الاعتبار أنه ليس كل مرض مبيح للفطر، بل المقصود من الآية: فمن كان منكم مريضا مرضا يمنعه من الصيام، وليس مطلق المرض.

فلهؤلاء المرضى الذين يشق عليهم الصيام - بما في ذلك مرضى كورونا- الفطر، وبعد الشفاء؛ يجب عليهم القضاء لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾.

كما يمكن لكل أصحاب الأعذار الذين يتخوفون من الإصابة بالمرض الفطر، لكن لا يكون التخوف من المرض وحده كاف لإباحة الفطر، فمثلا، المسافر يجوز له الفطر، لأن له رخصة في الأصل، وكذلك أصحاب الأعمال الشاقة، الذين يصعب عليهم الصيام ولا مصدر للكسب لهم إلا هذا، وكذلك كبار السن، والحامل والمريض، وكل من في حكمهم من أصحاب الأعذار، فيكون الإفطار في حقهم هنا أولى، من جهة أنه اجتمع سببان؛ رئيس، وهو العذر الشرعي، وتابع، وهو "فيروس كورونا"، فيقوي الأخذ بالرخصة الشرعية.

المسألة (2)

قضاء رمضان لمن مات بسبب مرض كورونا

من القضايا التي فرضت نفسها وصاحبت انتشار وباء فيروس "كورونا" ما يتعلق بمسألة صوم من أصيب بهذا الفيروس، فماذا يجب على المريض إذا أفطر أياما من رمضان ثم شفاه الله، وماذا عن من أصيب بهذا الفيروس فأفطر ولكن مات في أثناء الشهر فهل يصوم عنه وليه، أو يطعم عنه، أم ليس عليه شيء؟

والجواب عن ذلك هو أن المريض إذا أدركه شهر الصيام لا يخلو حاله من أمرين:

الأول: إما أن يكون مرضه لازماً مستمراً - مرضا مزمنا- لا يرجى زواله كالسرطان فلا يلزمه الصوم؛ لأنه ليس له حال يرجى فيها أن يقدر عليه، ولكن يُطعم عن صيام كل يوم مسكيناً.

الثاني: أن يكون المرض طارئا ويُرجى منه الشفاء، فإذا كان الصوم مضرا بالمريض ففي هذه الحالة يحرم عليه الصوم، ومتى أفطر المريض فإنه يقضي عدد الأيام التي أفطرها إذا شفاه الله، فإن مات قبل معافاته سقط عنه القضاء؛ لأن فرضه أن يصوم عدة من أيام أخر ولم يدركها.

وعليه فمريض "كورونا" إذا أفطر أياما من رمضان ثم شفاه الله فإنه يقضي الأيام التي أفطرها بعد انقضاء شهر رمضان، أما من مات بهذا الفيروس في رمضان فهذا قد برئت ذمته ولا يجب على وليه صيام ولا إطعام، وهذا رأي فقهاء المذاهب الأربعة، ولولا خلاف طاووس وقتادة لكان الأمر إجماعا.

وقد فصل العلامة ابن العثيمين -رحمه الله- القول في المسألة فقال[34]:

من أفطر رمضان لمرض ثم مات قبل التمكن من القضاء، فالمسألة ليس فيها بحمد الله

34- مجموع فتاوى ورسائل العثمين (389/19).

إشكال: لا من جهة النصوص والاثار، ولا من جهة كلام أهل العلم.

أما النصوص فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: 185) فجعل الله تعالى الواجب عليه عدة من أيام أخر، فإذا مات قبل إدراكها فقد مات قبل زمن الوجوب، فكان كمن مات قبل دخول شهر رمضان، لا يجب أن يطعم عنه لرمضان المقبل ولو مات قبله بيسير.

وأيضاً فإن هذا المريض مادام في مرضه لا يجب عليه أن يصوم، فإذا مات قبل برئه فقد مات قبل أن يجب عليه الصوم، فلا يجب أن يطعم عنه، لأن الإطعام بدل عن الصيام، فإذا لم يجب الصيام لم يجب بدله. هذا تقرير دلالة القرآن على أنه إذا لم يتمكن من الصيام فلا شيء عليه.

وأما السنة فقد قال النبي صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها[35].

فمنطوق الحديث ظاهر، ومفهومه أن من مات ولا صيام عليه لم يُصَم عنه، وقد علمتَ مما سبق أن المريض إذا استمر به المرضُ لم يجب عليه الصوم أداء ولا قضاء في حال استمرار مرضه.

وأما الأثار، فقد روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: "إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يَصُم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه". وفيه عنعنة سفيان[36].

وعلى تقدير سلامته فإن قوله: (ولم يَصُم) يدل على أنه كان يتمكن من الصوم، وإلا لم يكن في ذكره فائدة؛ لأن من أفطر لمرض قد عُلِم أنه لم يصم. هذا وفي نسخة: (ولم يصح) لكن ذكر صاحب بذل المجهود أنها غير صحيحة. وعلى هذا فيكون المراد من أثر ابن عباس هذا بيان الفرق بين صيام رمضان وصيام النذر، بأن الثاني يُقْضَى عنه دون الأول.

35- صحيح البخاري (1952) ، مسلم (1147). 36- سنن أبي داود (2401).

وروى الترمذي[37] عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وقال: الصحيح عن ابن عمر موقوفاً قوله: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً». فيقال في قوله: «وعليه صيام شهر». ما قيل في حديث عائشة المرفوع، على أن في سند حديث ابن عمر هذا أشعث بن سوار، قال عنه في التقريب: ضعيف.

وأما كلام أهل العلم فقال ابن قدامة في المغني[38]: "وجملة ذلك أن من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل من حالين:

أحدهما: أن يموت قبل إمكان الصيام: إما لضيق الوقت، أو لعذر من مرض، أو سفر، أو عجز عن الصوم، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم. وحكى عن طاوس وقتادة أنهما قالا: يجب الإطعام عنه"، ثم ذكر علة ذلك وأبطلها.

وقال: "الحال الثاني: أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين. وهذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن عائشة وابن عباس". وذكر من قال به ثم قال: "وقال أبو ثور: يُصام عنه، وهو قول الشافعي"، ثم استدل له بحديث عائشة الذي ذكرناه أولاً.

وقال في شرح المهذب[39]: فرع في مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم فاته بمرض، أو سفر، أو غيرهما من الأعذار، ولم يتمكن من قضائه حتى مات، ذكرنا أن مذهبنا لا شيء عليه، ولا يصام عنه، ولا يطعم عنه، بلا خلاف عندنا، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والجمهور. قال العبدري: وهو قول العلماء كافة إلا طاوساً وقتادة، فقالا: يجب أن يُطعَمَ عنه لكل يوم مسكين". ثم ذكر علة ذلك وأبطلها، قال: "واحتج البيهقي وغيره من أصحابنا لمذهبنا بحديث أبي هريرة عن النبي صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم.

ثم ذكر حال من تمكن من قضائه وذكر الخلاف هل يُصَامُ عنه أو يُطْعَم، وقال: قال ابن عباس وابن عمر وعائشة ومالك وأبو حنيفة والثوري يطعم عنه، ولا يجوز الصيام عنه،

37- سنن الترمذي (718)، وصحيح ابن خزيمة (273/3)، وإسناده ضعيف. 38- (241/3). 39- (343/6).

وذكر عن ابن عباس أيضاً التفريق بين النذر وصيام رمضان فيصام عن الأول ويطعم عن الثاني.

وقال في الفروع[40]: وإن أخر القضاء حتى مات فإن كان لعذر فلا شيء عليه". نص عليه وفاقاً للأئمة الثلاثة لعدم الدليل.

وفي المنتهى وشرحه[41]: ولا شيء عليه أي من أخر القضاء لعذر إن مات نصًّا، لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع، مات قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل كالحج".

وبهذا تبين أنه لا إشكال في المسألة، وأن الصوم لا يُقضى عمن استمر عذره حتى مات، وكذلك لا يُطعم عنه إلا أن يكون مريضاً مرضاً لا يرجى زواله فيكون حينئذ كالكبير الذي لا يستطيع الصوم، فيطعم عنه؛ لأن هذا وجب عليه الإطعام في حال حياته بدلاً عن الصيام.

وليس في النفس مما قرره أهل العلم في هذا شيء، وقد علمت مما كتبنا أنه يكاد يكون إجماعاً لولا ما روي عن طاوس وقتادة.

40- (3/39)

41- (1/581)، ونحو ذلك في الإقناع وشرحه ص 325 من الجزء المذكور.

المسألة (3)

هل يفسد لقاح كورونا الصيام؟

هل التطعيم في رمضان بسبب كورونا مفطر أم لا؟ وهل تلقّي لقاح فيروس كورونا يفسد صيام شهر رمضان؟ انتشر هذا السؤال قبل وأثناء شهر رمضان، وكان المسلمون في أجواء تخيم عليها أخبار الأوبئة وانتشار الفيروسات، وفي وقت كانت تعمل الحكومات في سباق مع الزمن لتوزيع لقاح كورونا.

وكان مما طرأ على الوضع العام في السنة الثانية من وقوع جائحة كورونا هو مسألة التطعيم في رمضان، وهل لهذا اللقاح الذي تقوم دول العالم بتوزيعه على مواطنيها للحد من انتشار فيروس كورونا تأثير على الصيام ؟

فتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر

بشأن مسألة التطعيم في رمضان، نشرت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فتوى تتعلق بحكم أخذ لقاح كوفيد-19 في نهار رمضان لفضيلة الشيخ الدكتور ثقيل بن ساير الشمري، رئيس اللجنة الشرعية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. وأوضحت الأوقاف في - تغريدة نُشرت عبر حسابها الرسمي على تويتر - أنه وبعد الاطلاع على ما يتعلق بالموضوع فلقد تبين للجنة أن لقاح كورونا يُؤخذ في العضل ولا يصل إلى الجوف من طريق معتاد وليس مغذيًا.

وإذا احتاج الصائم لأخذه في نهار رمضان فإنه لا حرج عليه في ذلك.

فإن الحقن التي تُؤخذ تحت الجلد أو في العضل أو في الوريد لا تؤثر على صحة الصيام لأنها غير مغذية. فأجازت اللجنة أخذ لقاح كوفيد-19 المضاد لفيروس كورونا في نهار رمضان للصائم.

هيئة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية

أفتت هيئة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية بجواز أخذ اللقاح وقت الصيام، وقالت إن اللقاح "لا يفطر الصائم، ولا بأس من أخذه في نهار شهر رمضان". وكانت وزارة الصحة الكويتية طلبت فتوى شرعية من الهيئة الدينية العليا في البلاد، حول حكم الحصول على حقنة اللقاح أثناء الصيام، لترد الأخيرة بـ "جواز التطعيم" وأنه "لا يفسد الصيام البتة".

موقف المفتي العام للمملكة العربية السعودية

كما صدرت فتوى المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، قال فيها؛ إن لقاح كورونا ليس مفطرا للصيام.

وأوضح آل الشيخ ردا على سؤال، هل لقاح كورونا مفطر للصيام؟ أن لقاح كورونا ليس مفطرا للصيام، لأنه ليس بمعنى الطعام والشراب، وهو لقاح يعطى عن طريق العضل فليس بمفطر.

موقف الأزهر الشريف: اللقاح ليس أكلًا ولا شربًا

أصدر الأزهر الشريف فتوى على موقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية أن لقاح كورونا لا يفطر الصائم في نهار شهر رمضان. وأضاف أن لقاح كورونا في التطعيم يدخل بدن المسلم عن طريق الحقن، وليس عن طريق الفم، وأن جميع لقاحات كورونا التي أنتجتها الشركات العالمية مثل فايزر، وسبوتنيك V، وموديرن وغيرها، تعمل عن طريق حقن لتحفيز جهاز المناعة وإعداده للتعامل مع فيروس كورونا داخل جسم الإنسان.

واعتبر الأزهر الشريف أن لقاحات وتطعيمات التي تحقن في جسم الإنسان لمواجهة أي عدوى ليست أكلًا ولا شربًا ولا وتعاطيها يكون عن طريق الحَقن بالإبرة في ظاهرِ البَدَنِ ليس من المنفذ الطبيعي المعتاد كالفم والأنف المفتوحان ظاهرًا؛ ومن ثمّ، لا يفطر

الصائم بها، لأنّ شَرْطَ نَقْضِ الصوم أنْ يَصِلَ الداخلُ إلى الجوف مِن منفذٍ طَبَيعي مفتوحٍ ظاهر حِسًّا.

كما أكدت دار الإفتاء المصرية عن أن لقاح كورونا مثله مثل أي لقاح يؤخذ بالعضل، لا يفطر الصائم في شهر رمضان المبارك. وقال الدكتور خالد عمران، أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية وفق موقع "الدستور"، إن "لقاح كورونا، كشأن الأمصال واللقاحات والحقن تحقن في العضل، أو الوريد، لا تفطر الصائمَ إذا أخذها في أى موضعٍ مِن مواضعِ ظاهرِ البدنِ، وسواء كانت للتداوى أو التغذية أو التخدير".

وذلك "لأنَ شرط نقض الصوم أنْ يصِلَ الداخلُ إلى الجوف مِن منفذٍ طبيعى مفتوحٍ ظاهر حِسًّا، والمادة التى يُحقَن بها لا تَصِلُ إلى الجوف أصلًا، وإن وصلت فإنها لا تدخل مِن منفذ طبيعي مفتوحٍ ظاهر حسًّا، فوصولها إلى الجسم مِن طريق المَسام لا ينقض الصوم".

فتوى الشيخ عبدالكريم الخصاونة مفتي الأردن

أكد مفتي الأردن الشيخ عبدالكريم الخصاونة أن اقامة التجمعات في شهر رمضان المبارك مخالفة غير جائزة إذا كانت على خلاف القانون أو ترتب عليها ضرر، داعياً للالتزام بالتواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كما حدث العام الماضي.

وقال: إن التجمعات في المناسبات الاجتماعية ونتيجة الوباء قد انخفضت بصورة كبيرة، داعيا لعدم التجمع، وأخذ الحذر والالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات التي تهدف إلى الحفاظ على صحة الناس وسلامتهم.

وأضاف أن لقاح كورونا مثله مثل أي لقاح يؤخذ بالعضل لا يفطر الصائم في شهر رمضان المبارك، ولكن في حال تعرض من أخذ اللقاح لأعراض جانبية مثل ارتفاع درجة الحرارة وقام بأخذ الدواء وأفطر فعليه قضاء ذلك اليوم التزاما بالنص القرآني ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾، فعليه قضاء اليوم الذي أفطره بعد انتهاء شهر رمضان المبارك، وهو قادر على قضاء ذلك اليوم لحين قدوم شهر رمضان المبارك .

والخلاصة

إن تعاطي لقاح كورونا في نهار رمضان عن طريق الحَقن بالإبرة في الذراع (العضد) ليس مفطرا، ولا يفطر به الصائم، لأنه دخل بدنه عن طريق الجلد، والجلد ليس منفذًا للجوف، ولعل من الأفضل تأخير تعاطي اللقاح لما بعد الإفطار؛ لما قد يحتاج إليه الإنسان من تغذية أو علاج بعد التطعيم.

المسألة (4)

الاعتكاف في البيوت

في ظل ما كان يعيشه العالم في فترة كورونا من حجر صحي ومنع غالب سلطات العالم الإسلامي الصلوات في المساجد، فإن المساجد في رمضان أغلقت أمام جمهور المصلين من أداء صلاة الجماعة وكذلك من صلاة التراويح، بالإضافة إلى منع الاعتكاف في المساجد.

ومع صلاة الناس في البيوت، ووجود ما يعرف بـ (مسجد البيت)، وهو تخصيص مكان للصلاة في البيوت؛ لأجل صلاة الجماعة، يتبادر إلى أذهان بعض المسلمين الحريصين على إقامة السنن واتباع الهدي التفكير في الاعتكاف في البيوت، ويتساءلون عن مدى شرعية، خاصة مع كونه ينافي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: **187**).

الحكمة من الاعتكاف

بَيَّن الصاوي سبب ذكر العلماء للاعتكاف عقب الصوم بقوله: "لما أنهى الكلام على ما أراده من فروع الصوم، وكان من حكمة مشروعيته تصفية مرآة العقل والتشبه بالملائكة الكرام في وقته، أتبعه بالكلام على الاعتكاف التام الشبه بهم في **استغراق الأوقات في العبادات، وحبس النفس عن الشهوات، وكف اللسان عما لا ينبغي**".

فـ"الاعتكاف فيه تسليم المعتكف نفسه بالكلية إلى عبادة الله تعالى طلب الزلفى، وإبعاد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يطلبه العبد من القربى، وفيه استغراق المعتكف أوقاته في الصلاة إما حقيقة أو حكما، لأن المقصد الأصلي من شرعية الاعتكاف انتظار الصلاة في الجماعات، وتشبيه المعتكف نفسه بالملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، ويسبحون الليل والنهار لا يفترون".

حكم الاعتكاف

والاعتكاف في رمضان أو غيره سنة من السنن التي يثاب المسلم على فعلها، إلا أن يوجبه الإنسان على نفسه بنذر ونحوه. جاء في المغني لابن قدامة[42]: "قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضا، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا، فيجب عليه. ومما يدل على أنه سنة، فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه، تقربا إلى الله تعالى، وطلبا لثوابه، واعتكاف أزواجه معه وبعده، ويدل على أنه غير واجب أن أصحابه لم يعتكفوا، ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به إلا من أراده.

وقال عليه السلام: «من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر»[43]. ولو كان واجبا لما علقه بالإرادة.

وأما إذا نذره، فيلزمه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه». رواه البخاري[44].

وعن عمر، أنه قال: «يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك» . رواه البخاري ومسلم[45]. ا.هـ

شروط وأركان الاعتكاف

أركان الاعتكاف عند الجمهور أربعة وهي: المعتكف، والنية، والمعتكف فيه، واللبث في المسجد. وذهب الحنفية إلى أن ركن الاعتكاف هو اللبث في المسجد فقط، والباقي شروط وأطراف لا أركان، وزاد المالكية ركنا آخر وهو: الصوم .

واتفق الفقهاء على أنه يصح الاعتكاف من الرجل والمرأة والصبي المميز، واشترطوا لصحة الاعتكاف الواجب والمندوب: الإسلام والعقل والتمييز والنقاء من الحيض والنفاس، والطهارة من الجنب.

42- (3/ 186). 43- صحيح البخاري (2027). 44- صحيح البخاري (6696). 45- البخاري (2032) ومسلم (1656).

مكان اعتكاف المرأة

مع اتفاق الفقهاء على صحة اعتكاف المرأة إلا أنهم اختلفوا في مكان اعتكافها، فذهب الجمهور إلى أنه يشترط المسجد في اعتكافها، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن امرأة جعلت عليها (أي نذرت) أن تعتكف في مسجد بيتها، فقال: "بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع". فلا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة. ولأن مسجد البيت ليس بمسجد حقيقة ولا حكما، فيجوز تبديله، ونوم الجنب فيه، وكذلك لو جاز لفعلته أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ولو مرة تبيينا للجواز.

ومذهب الحنفية – والشافعي في القديم – أنه يجوز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، لأنه الموضع الذي تصلي فيه، وكرهوا اعتكافها في مسجد الجماعة، ورأوا أن البيت أفضل من مسجد حيها، ومسجد الحي أفضل لها من المسجد الأعظم . وليس للمرأة أن تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها .

مكان اعتكاف الرجل

وجمهور الفقهاء على أنه لا يصح اعتكاف الرجل إلا في المسجد، والمسجد الجامع أولى، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ (البقرة: **187**).

جاء في المجموع شرح المهذب للنووي[46]: "ولا يصح الاعتكاف من الرجل إلا في المسجد لِقَوْلِهِ تَعَالَى (**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**) فدل علي انه لا يجوز إلا في المسجد"

وقال ابن قدامة: ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلا. لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ (البقرة: **187**) . فخصها بذلك، ولو صح الاعتكاف في غيرها، لم يختص تحريم المباشرة فيها؛ فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقا .ا .هـ[47]

46- (6/ 478). 47- المغني (3/ 189).

على أن المسألة ليست محل إجماع كما يدعي كثير من الفقهاء القدامى والمعاصرين، وقد نقل غير واحد من الفقهاء خلاف العلماء فيها، وإن كان جمهور الفقهاء على اشتراط المسجد.

فقد نقل القول بالجواز في فتح الباري لابن حجر[48]، ونيل الأوطار للشوكاني[49]، وفي البدر التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد اللاعي المعروف بالمغربي[50]، تعقيبا على قول عائشة: (ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع): فيه دليل على أن المسجد شرط للاعتكاف.

قال: واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي، فأجازه في كل مكان، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة.

وفيه قول للشافعي قديم.

وفي وجه لأصحابه وللمالكية: يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل. وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات. وخصه أبو يوسف بالواجب منه، وأما النفل ففي كل مسجد. وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد.

الترجيح وشروط القول بالجواز

لا شك أن اشتراط المسجد ظاهر بنص القرآن الكريم، وبفعل الرسول صلى الله عليه وسلم و الصحابة، إلا أن هذا يخرج مخرج الأصل والقاعدة، وهو يجري في الأحوال العادية؛ عمارة للمسجد، ولأن في المسجد يتحقق مقصود الاعتكاف من حبس النفس عن الشهوات والشبهات والانقطاع للعبادة، واعتكاف الرجل في بيته يمنعه من تحصل مقصود عبادة الاعتكاف.

إلا أن بقاء الناس في بيوتهم، والتزام الحجر الصحي الذي يعيشه الناس، يرجح رأي بعض المالكية بجواز الاعتكاف في مسجد البيت، وذلك بشروط:

48- (4/ 272). 49- (4/ 317). 50- (5/ 148).

1 – أن يكون ذلك في مسجد البيت، وليس كل البيت، بمعنى أنه لابد من وجود مسجد أو مكان خاص بالصلاة، لا يستعمل إلا للصلاة.

2 – أن يلتزم المعتكف مسجد بيته، لا يخرجه إلا لضرورة، كقضاء الحاجة ونحوها، فيمكث فيه طوال فترة الاعتكاف، أما أن يبقى فيه بضع ساعات ثم يعيش حياته الاعتيادية، فليس باعتكاف.

3 – أن ينشغل المسلم بعبادات الاعتكاف في مسجد بيته، من الصلاة والذكر وقراءة القرآن، وبذلك يتحقق مقصود الاعتكاف.

4 – أن هذا الاختيار مبني على مراعاة الظروف التي يعيشها الناس، فإن زال العذر؛ عاد الحكم إلى أصله، وهو اشتراط المسجد للاعتكاف، ويبقى الاعتكاف في مسجد البيت للمرأة، على ما ذهب إليه الحنفية والشافعي في القديم.

5 – إن القول بجواز الاعتكاف في بيوت المسلمين له حظ كبير من النظر في ظل هذه الظروف؛ لأن فيه إعمالا وحفظا للشعيرة، والإعمال مع سقوط بعض الشروط أولى من الإسقاط بالكلية.

على أن هذا الحكم يبقى بالاختيار، بناء على أن الاعتكاف – في أصله– سنة، فليس بواجب، فللناس أن تمكث وقتا في مسجد بيتها تتعبد لله تعالى، ولا يسمى هذا اعتكافا، لكنهم يتحصلون على أجر العبادة التي يقومون بها.

والأمر في أصله فيه سعة، فليس كل المسلمين في العالم الإسلامي يعتكفون في المساجد في الأحوال الاعتيادية، وإنما المقصود هو القول بجواز الاعتكاف في مسجد البيت بالشروط المذكورة، لمن شاء، ومن التزم برأي الجمهور في اشتراط المسجد، فله ذلك، وقد قرر الفقهاء في قواعدهم:" لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المتفق عليه".

ولو نظرنا إلى مآل القول بجواز الاعتكاف في مسجد البيت بالشروط، رأينا أنها أفضل وأعظم من القول بإسقاط الاعتكاف بالكلية، خاصة أن ما حصل للناس من ترك المساجد هو من باب الجبر وليس من باب الاختيار، والاجتهاد في الوقائع المستجدة يجب أن يراعي التفريق بين ما كان جبرا؛ فيخفف فيه، وبين ما كان اختيارا، فيرجع فيه إلا الأصل

والعزيمة، يضاف إلى هذا ما فيه من الحث على العبادة والتقرب إلى الله تعالى، في الوقت الذي سينشغل فيه الناس في بيوتهم بالمسلسلات الرمضانية وضياع أوقاتهم في معصية الله، فكان القول بالجواز؛ أولى مراعاة للمآل، وإعمالا لمقصد الاعتكاف، على أنه يبقى حكم خاص في زمن خاص، فهو من باب الرخصة وليس العزيمة.

باب
النوازل الخاصة بأحكام الزكاة

المسألة (1)

تعجيل إخراج الزكاة

إن من تأثير فيروس كورونا على جانب الاقتصاد العالمي، من خلال حظر كثير من دول العالم التجول والخروج حتى تعليق الرحلات، وإيقاف الأشغال والأعمال إلا الضرورية، كالخدمات الصحية، أو الخدمات التي تتعلق بالطعام والشراب، ما أصاب الناس من الركود والكساد التجاري، خاصة الذين يعملون في القطاع الخاص أو القطاع الأهلي، فلا يأخذون رواتب لهم، وليس عندهم دخل في الغالب، وكذلك العمالة المؤقتة من أصحاب الحرف والمهن، مما دعا الكثير إلى التفكير في تعجيل إخراج زكاة المال لهم في هذه الظروف.

وتعجيل الزكاة هو إخراج نصاب الزكاة قبل أن يحول عليها الحول، فمن كان حول زكاته في رمضان، فيخرجها في شعبان أو رجب، ونحو ذلك.

وقد اتفق الفقهاء في تعجيل أداء العبادات على جملة من الأحكام، وهي:

أن العبادات المؤقتة بوقت معين، ويعتبر الوقت أحد أسباب الوجوب فيها، مثل الصلاة والصيام؛ فيحرم أداؤها قبل وقتها، وذلك لقول الله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ (الإسراء: **78**)، فعلم أن من أدى الصلاة قبل وقتها؛ بطل فيها أداء الفرض، ووجب أداؤه في وقته.

وقال الله تعالى في الصيام: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ (البقرة: **185**)، فعلم أن من صام قبل رمضان؛ فلم يسقط عنه صيامه، بل يجب عليه صيامه في وقته.
وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

أما العبادات التي ليس الوقت سببا في وجوبها، ولو كان شرطا فيها، مثل الزكاة، أو كانت مطلقة الوقت، مثل الكفارات؛ ككفارة اليمين، وكفارة الظهار وغيرهما، فإن الفقهاء مختلفون في جواز تعجيل الأداء عن وقت وجوبها، أو عن أسبابها.

فيجوز تعجيل إخراج زكاة المال عند جمهور الفقهاء خلافا للمالكية، الذين لا يُجوِّزونها إلا بزمن يسير، ويجوز تعجيل إخراج زكاة الفطر عند الحنفية والشافعية، ولا يجوز عند المالكية والحنابلة إلا بيوم أو يومين، ويجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث عند جمهور الفقهاء، واشترط الشافعية أن يكون لغير الصيام، ولا يجوز التقديم على الحنث عند الحنفية.

كما اتفقوا على أنه لا يجوز له تعجيل الزكاة إن لم تبلغ النصاب الذي هو أحد شروطها.

تعجيل إخراج زكاة المال

اختلف الفقهاء في تعجيل إخراج زكاة المال على النحو التالي:

الرأي الأول: لا يجوز تعجيل إخراج الزكاة عن وقتها، من حيث الأصل وهو رأي مروي عن الحسن البصري، وبه قال ربيعة الرأي، ومالك، وداود الظاهري.

ومنعه ابن المنذر، وابن خزيمة من الشافعية، وأشهب من المالكية، وقال: لا تجزئ قبل محله كالصلاة، ورواه كذلك ابن وهب. قال ابن يونس: وهو الأقرب، وغيره استحسان.

قال القرافي في الذخيرة[51] : "لا ينبغي إخراج زكاة عين ولا ماشية قبل الحول إلا بيسير فإن عجل زكاة ماشيته لعامين لم يجزه وفي الجواهر في اليسير خلاف. واختلف في حده إذا جوزناه، فقال ابن القاسم: نحو الشهر، وقال ابن المواز: اليومان، وحكى ابن حبيب عمن لقي من أصحاب مالك: العشرة، وقيل: نصف الشهر، وهذا الخلاف يختص بالعين والماشية وأما الحرث فلا يجوز التقديم فيه وخالفنا الأئمة في التعجيل".

وقال القاضي عبد الوهاب[52] : "لا يجوز تقديم الزكاة قبل الحول خلافاً لأبي حنيفة والشافعي".

وقال اللخمي[53] : "ومن عجّل زكاته لعام واحد، أو لعامين، أو في العام نفسه قبل أن يقرب الحول- لم تجزئه.

51- (3/ 137). 52- الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 386). 53- التبصرة (3/ 942).

واختلف إذا قرُب الحول، فقال مالك في العتبية: لا تجزئه. قال: أرأيت الذي يصلي الظهر قبل الزوال، والصبح قبل الفجر، أليس يعيد؟ وهذا مثله. وقال أشهب في كتاب ابن حبيب تجزئه".

واستدلوا بما يلي:

1- ما أخرجه مالك في الموطأ عن مولى ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن ابن عمر كان يقول: «لا تجب في مال زكاة، حتى يحول عليه الحول». أخرجه الموطأ.

2 - وما أخرجه الترمذي، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول» زاد في رواية «عند ربه» ، قال الترمذي: وقد روي موقوفا على ابن عمر[54].

3- أن الحول -وهو مرور عام هجري كامل- أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه، قياسا على النصاب، فإنه لا يجوز تقديم إخراج الزكاة إن لم يبلغ المال نصابا.

4 - أن للزكاة وقتا، فلا يجوز تقديم العبادة عن وقتها، مثل غيرها من العبادات.

الرأي الثاني: يجوز تعجيل إخراج زكاة المال عن وقته، متى وجد سبب وجوب الزكاة الذي هو النصاب الكامل

وهو مذهب جمهور الفقهاء، قال به الحسن البصري، وسعيد بن جبير، والزهري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد.

وقال الكاساني: "وأما حولان الحول، فليس من شرائط أداء الزكاة عند عامة العلماء، وعند مالك من شرائط الجواز، فيجوز تعجيل الزكاة عند عامة العلماء خلافا لمالك"[55].

قال في الدر المختار مع حاشيته[56]: "ولو عجل ذو نصاب زكاة لسنتين أو لنصب صح؛ لوجود السبب".

54- قال في جامع الأصول (4/ 629): رواه الموطأ 1 / 246 في الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، والترمذي رقم (631) و (632) في الزكاة، باب لا زكاة على المال حتى يحول عليه الحول، والمرفوع عند الترمذي ضعيف، والصحيح وقفه على ابن عمر، كما قال الدارقطني والترمذي والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم، قال الحافظ في " التلخيص ": وروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روي عن ابن عمر، والاعتماد في هذا على الآثار عن أبي بكر وغيره، والآثار تعضده فيصلح للحجة.

55- بدائع الصنائع (50/2). 56- (27/2).

وفي حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات[57]: "ويُجزِئ تعجيلها لحولَين فقط إذا كَمُل النصاب".

وقال الماوردي في الحاوي الكبير[58]: "تعجيل الزكاة يجزئ إذا كان أحد سببي وجوبها موجودا وهو النصاب".

وقال الغزالي في الوسيط في المذهب[59]: "ويجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول خلافا لمالك".

ونقل النووي عن الشيرازي قوله: "كل مال وجبت فيه الزكاة بالحول والنصاب لم يجز تقديم زكاته قبل أن يملك النصاب لأنه لم يوجد سبب وجوبها فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل وان ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول"[60].

أدلة جواز تعجيل إخراج الزكاة

واستدل الجمهور على جواز تعجيل الزكاة بما يلي:

1- ما أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكاته، قبل أن يحول الحول، مسارعة إلى الخير، فأذن له في ذلك» . أخرجه أبو داود، والترمذي.

2- وفي أخرى للترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام[61].

3- ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، والعباس بن عبد المطلب، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهي عليه صدقة، ومثلها معها» . وفي

57- (2/ 171). 58- (3/ 174). 59 - (2/ 446). 60- المجموع شرح المهذب (6/ 144).
61- رواه أبو داود رقم (1624) في الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، والترمذي رقم (678) و (679) في الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، ورواه أيضا أحمد والحاكم والدارقطني وغيرهم، وسنده ضعيف، ولكن يعضده أحاديث بمعناه يقوى بها.

رواية: «هي علي، ومثلها معها» . هذه رواية البخاري[62].

قال ابن الأثير: " قيل: معنى قوله – صلى الله عليه وسلم- في حق العباس: «فهي علي ومثلها معها» أنه أخرها عنه عامين؛ إذ قد ورد في حديث آخر: «إنا تسلفنا من العباس صدقة عامين» أي تعجلنا، ومعناه: أنه أوجبها عليه وضمنه إياها ولم يقبضها، وكانت دينا على العباس، ولهذا قال: إنها عليه ومثلها معها؛ لأنه رأى به حاجة إلى ذلك، وقيل: بل أخذ منه صدقة عامين قبل الوجوب استسلافا؛ لأنه قد ورد في إحدى الروايات: «فإنها علي ومثلها معها»"[63].

4- أنه مال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز إخراجه.

5- القياس على جواز تعجيل قضاء الدين قبل حلول الأجل، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق.

6- أن مالكا – رحمه الله- وإن لم يجز تعجيل الزكاة قبل حلولها، فإنه أجاز تعجيل الكفارة قبل الحنث، وهو تقديم للعبادة على شرطها.

7- أن اشتراط الوقت لا يمنع من تعجيل العبادة مالم تكن عبادة محضة يشترط فيها الوقت كالصلاة والصيام، وذلك أن الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان، كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، مثل تعجيل أداء الدين المؤجل، فإنه يجوز أداؤه قبل وقته، وكأداء زكاة المال الغائب، وإن لم يكن على يقين من رده إليه، أما الصلاة الزكاة فالتوقيت فيهما غير معقول المعنى، فيجب أن يقتصر عليه، ويتوقف فيه.

مدة تعجيل الزكاة

اختلف الفقهاء في المدة التي يجوز فيها تعجيل إخراج الزكاة على النحو التالي:

الرأي الأول: يجوز تعجيل إخراج الزكاة لسنين، وذلك لوجود سبب الوجوب.

الرأي الثاني: يقتصر تعجيل إخراج زكاة المال لسنتين فقط، ولا يجوز الزيادة على السنتين، وهو رأي الحنابلة، ورأي عند الشافعية، وذلك لما تقدم من أن النبي صلى الله

62- صحيح البخاري (1468)، مسلم (983). 63- جامع الأصول (4/ 572).

عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين، ولما في الصحيحين من قول النبي صلى الله عليه وسلم :" أما العباس، فهي علي ومثلها" يعني أنه أخذ منه سنتين مقدما، ولما روى أبو داود من أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين .

الرأي الثالث: أنه يقتصر على تعجيل الزكاة لعام واحد، ولا يجوز لأكثر من عام، ولأن زكاة غير العام الأول لم ينعقد حولها ، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز ، كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية . وهو المعتمد عند الشافعية.

الرأي الرابع: لا يجوز تعجيل إخراج زكاة المال أكثر من شهر، وهو مذهب المالكية.

المناقشة والترجيح

الرأي الراجح هو مذهب جمهور الفقهاء، وهو جواز تعجيل الزكاة وأدائها قبل وقتها، وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس، ولما ورد في الصحيحين أنه تأخر في أداء الزكاة كما زعم البعض؛ فتعلل له أنه قد أخرج عامين، وأنه لن يؤخذ منه زكاة عامين، ولو لم تصح الزكاة تعجيلا؛ لأوجب النبي صلى الله عليه وسلم على عمه العباس الزكاة.

أما حديث ابن عمر: "لا تجب في مال زكاة، حتى يحول عليه الحول"، فالمرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، كما جاء في جامع الأصول لابن الأثير[64]: "والمرفوع عند الترمذي ضعيف، والصحيح وقفه على ابن عمر، كما قال الدارقطني والترمذي والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم، قال الحافظ في " التلخيص " : وروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روي عن ابن عمر، والاعتماد في هذا على الآثار عن أبي بكر وغيره، والآثار تعضده فيصلح للحجة" .

ولو اعتبر المرفوع صحيحا؛ فلا ينهض في حرمة تعجيل إخراج الزكاة، وذلك أن مقصود الحديث أنه لا يجب على المسلم إخراج الزكاة قبل حولان الحول، والإشكال ليس على الوجوب، فإنه لا خلاف في أنه لا يجب على المسلم أن يخرج زكاة ماله قبل حولان الحول، وإنما الخلاف في الجواز، يعني هل يجوز له تعجيل إخراج الزكاة ويسقط عنه إخراجها

64- (4/ 629).

فيما بعد، ولم يتكلم أحد من الفقهاء في أنه يجب إخراج الزكاة قبل حلولها.

ثم إن كان جمهور الفقهاء يجيزون تعجيل إخراج الزكاة في الأحوال العادية الناس في دعة وراحة، فإن القول بالجواز أولى في الجوائح والمكاره والنوازل، فمن تتبع أحكام الشريعة أدرك أن أحكام الإكراه والأعذار تختلف عن الأحوال العادية، فلا ينبغي أن يكون القول بجواز تعجيل إخراج زكاة المال في الحوائج والمصائب - كفيروس كورونا وغيره- محل خلاف بين الفقهاء، فلو لم يجز بالأدلة - وهو جائز- لجاز للضرورة والحاجة.

كما أن تعجيل إخراج الزكاة عن وقتها داخل في عموم المسارعة في الخيرات، بل من عجيب القرآن أنه لما امتدح المسارعين في الخيرات، كان أول وصف لهم هو الإسراع في إنفاق المال على المحتاجين، ويدخل فيه تعجيل إخراج الزكاة، قال الله تعالى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (133) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (آل عمران: **133**، **134**)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾ (الحديد: **21**).

وقد جعل الله سبحانه وتعالى المسارعة في الخيرات- ومنها تعجيل إخراج الزكاة- من علامات الصلاح، قال الله جَلَّ في علاه: ﴿**وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾ (آل عمران: **114**)، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿**أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ**﴾ (المؤمنون: **61**)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ**﴾ (الأنبياء: **90**).

بل جاء الحث على فعل الخيرات والتسابق إليها بصيغة الأمر الذي يدل — في عمومه وأصله على الاستحباب، كما قال تعالى: ﴿**وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾ (البقرة: **148**)، وقوله جلا في علاه: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾ (المائدة: **48**).

كما أنه يدخل في عموم حث النبي صلى الله عليه وسلم أمته على المسارعة في الخيرات، كما في حديث الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بادروا بالأعمال سبعا: هل تنظرون إلا فقرا منسيا، أو غنى مطغيا، أو مرضا مفسدا، أو هرما مفندا، أو موتا مجهزا، والدجال؟ والدجال شر غائب ينتظر، والساعة؟ والساعة أدهى وأمر"[65]. ثم قال: "وأكثروا من ذكر هادم اللذات"[66].

فالمسلمون يسارعون في الخيرات دوما في حال السراء، ولا شك أن مسارعتهم في الخيرات في الأزمات والشدائد والبلايا هو أولى، خاصة في إخراج الزكاة وتعجيلها، والتصدق على المحتاجين، وذلك مما يظهر قوة المجتمع المسلم، ويحقق التكافل الاجتماعي بين المسلمين، وهو من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن تتبع الأحكام الشرعية والفروع الفقهية التي تنظم علاقة المسلمين فيما بينهم أدرك أن (التكافل الاجتماعي) من أهم مقاصد الشريعة، ولا شك أنه يحصل بتعجيل إخراج الزكاة الواجبة، خاصة في مثل هذه الظروف.

65- أخرجه الترمذي في السنن (2306).
66- أخرجه الترمذي في السنن (2307) وقال: حديث حسن غريب. ورواه ابن ماجه (4258)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المسألة (2)

الزكاة للمصابين بكورونا

تأكد لنا من خلال المسألة السابقة جواز تعجيل إخراج الزكاة عن وقتها، كما رجح ذلك جمهور الفقهاء، ويظهر أن الحكم حسم الكلام عنه، والذي يهمنا في هذه المسألة، هو إسقاط هذا الحكم على وضع جائحة كورنا المستجد (كوفيد 19)، وهذه الفيروسات تتكاثر في سلالات أكثر انتقالا وفتكا وتأثيرا على المرضى والعالم بأسره، و المسألة هنا قد تأخذ صيغة مغايرة، هل يجوز دفع الزكاة إلى المستشفيات التي تقدم الرعاية الصحية اللازمة للمصابين بمرض كورونا؟

وهذه الزكاة حين تدفع لهذه الجهة فإنها بلا شك ستدخل ضمن الأموال التي تخضع لشراء المعدات والأجهزة والأدوية ومستلزمات أخرى للمستشفى مما يعين على تقديم الرعاية المناسبة، وتدخل كذلك في المنافع العامة التي لا يتوفر فيها شرط التمليك لعين الزكاة إلى مصارفها المحددة بالشرع المبين.

اجتهدت مؤسسات الفتوى في العالم الإسلامي في حكم الحالة المذكورة، واختلفت آراؤهم في تكييف الحكم من أجل الوصول إلى الرأي المناسب الموافق لمقاصد التشريع الإسلامي، نذكر هنا بعض الفتاوى الصادرة من بعض مجالس الفتوى، وهي تجيز هذا الأمر، ثم نراجع بعض القضايا الأساسية التي استندت هذه الفتاوى:

موقف دار الإفتاء المصرية

جاء في أجوبة دار الإفتاء المصرية جواز دفع الزكاة إلى المستشفيات التي جرى العرف أنها تعالج فقراء المرضى مجانا، وبنوا الفتوى على أن الزكاة تمليك للفقراء لسد حاجتهم، ولا شك أن الحاجة للدواء حاجة مُلِحَّة؛ فلا حرج أن نعطي من الزكاة ما يرفع هذه الحاجة. كما بنوها على قول جمع من الفقهاء الذين أجازوا صرف الزكاة إلى جميع وجوه الخير من المصالح العامة، والتي لا يختص بالانتفاع بها شخص محدد، كالمستشفيات الحكومية التي

يلجأ إليها المرضى الفقراء وذوي الدخل المحدود؛ وذلك تفسيرًا لقوله – تعالى: في مصارف الزكاة ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾(التوبة: 60).

ومما نص عليه دار الإفتاء المصرية: "يمكن اللجوءُ إلى هذا القول عند الحاجة كما هو الحال في دعم المستشفيات المجانية بما يرجع بشكل مباشر إلى علاج المرضى؛

كالأجهزة الطبية والأدوية والمستلزمات والأَسِرّة، أما ما يختص بالمباني وغيرها –إنشاءً أو صيانة– مما يرجع إلى العلاج بشكل غير مباشر فنرى عدم التوسع فيه من الزكاة إلا عندما تمس الحاجة ولا يتوفر من موارد التبرعات والصدقات الجارية ما يفي بذلك."

ويظهر من هذه الفتوى أن دار الإفتاء المصرية رغم تخريج حالة دفع الزكاة إلى المستشفيات على القول الذي يرى توسيع مصرف (وفي سبيل الله)، إلا أنها ترى ضرورة البقاء على المقصد الأصلي وهو تمليك الزكاة للفقراء والمساكين لكفاية حاجاتهم، وأجازت دفع الزكاة إلى المستشفيات للحاجة الداعية إلى دعمهم.

يقول دار الإفتاء: " دعم المستشفيات الخيرية وإن كان مآله يرجع إلى علاج فقراء المرضى إلّا أنه ليس فيه تمليك الزكاة المباشر المخصوص للفقراء الذي هو المقصود الأصلي لها، ومن ثَم فقد أُجِيز ذلك استثناءً على خلاف الأصل للحاجة الداعية إليه".

موقف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

أجاز المجلس دفع زكاة المال أو زكاة الفطر للمستشفيات في ظل أزمة كورونا، وبنى هذا الفتوى على مبدأ التعاون على البر المطلوب شرعا من المسلمين، فقال:

"ودعم المستشفيات هو ضرب من ضروب التعاون على البرّ ومن صور فعل الخير، ويمكن أن يكون ذلك كلّه من مال الصدقة التي تعدّ من الحقوق الواجبة في المال، علمًا بأنّه لا حدّ للصدقة قلّة وكثرة، حيث يمكن للمرء أن يتصدّق بما يزيد على مقدار الزكاة الواجبة، شريطة ألّا يؤدّي ذلك إلى الإخلال بحاجات من يعولهم من أهله.

أمّا زكاة المال فالأصل أن تؤدّى في مصارفها الثمانية المذكورة في الآية: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (التوبة: **60**)

والأصل في زكاة الفطر أن تؤدّى للفقراء لقول ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما: "فَرَضَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصّائِمِ مِنَ اللّغْوِ وَالرّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدّاهَا قَبْلَ الصّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدّاهَا بَعْدَ الصّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصّدَقَاتِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ، وقد أجاز ابن سيرين والزهري والأحناف دفعها لفقراء غير المسلمين.

وعليه فإنّنا نرى ترتيب الأولويات لتعدّد الحاجات حتى يحدث التوازن وعدم الإخلال بحاجة مصرف دون غيره، بحيث تعطى المستشفيات من عموم مال الصدقة وتبقى الزكاة لتصرف اليوم في سدّ حاجات الفقراء والمساكين من آحاد الناس والأسر، خاصّة أنّ الأزمة ضاعفت من أعداد الفقراء والمعوزين، كما يمكن أيضًا توجيه قدر من الزكاة لسدّ حاجات المراكز الإسلاميّة كما بيّن المجلس".

لا يتضح جيدا من هذا البيان إن كان يجوز صرف الزكاة للمستشفيات التي ترعى مرضى كورونا، حتى لو كان على وجه الاستثناء، على نحو ما سبق من فتوى دار الإفتاء المصرية. ولعل ما أدلى به الدكتور خالد حنفي – الأمين العام المساعد للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث – في تصريحاته للجزيرة مباشر، يفيدنا في تفسير البيان الرسمي من مجلس الإفتاء الأوروبي، فقد قال حنفي: "الرأي الذي نرجحه هو جواز إعطاء غير المسلم من الزكاة، فإذا كانت المستشفى قاصرة على الفقراء من المسلمين وغير المسلمين جاز دفع الزكاة لها".

كفاية المحتاجين في الزكاة

في النموذجين السابقين كان أحد المبررات لجواز دفع الزكاة للمستشفيات التي تعالج مرضى كورونا أن الحاجة القائمة التي تهدد حياة العالم، هو جائحة كورونا، ويلزم تقديم العون والمساعدة للحد منه، كل حسب طاقته، ولكن يظهر في هذا التصريح أنهم يراعون

شرط الكفاية للمصارف الثمانية، فمنهم من يرى عدم الإخلال بهذا الجانب في الفقراء المستحقين، ليس على حساب مساعدة حاجات المستشفيات، ومنهم من يرى أن مال الزكاة يدفع للمستشفيات التي تعنى بالمرضى من الفقراء، واعتبر حاجتهم هنا إلى الملبس مثل حاجتهم إلى الدواء.

ولو أردنا أن نطوف على بعض أقوال الفقهاء عن حقيقة الكفاية المعتبرة للفقراء والمساكين نجد الكفاية لديهم تشمل الرعاية الصحية بشكل واضح، رغم الخلاف الفقهي بين حد الكفاية:

فمنهم من يرى الكفاية إخراج الفقير من الحاجة بشكل كامل، وهذا اختيار الشافعية، ويرى آخرون أن الكفاية إعطاء ما يكفي حاجة الفقير للسنة الواحدة لأن أموال الزكاة حولية، وهذا اختيار المالكية والحنابلة.

وما يظهر من هذا الخلاف أن الكفاية للفقير والمسكين من مال الزكاة مقصد مطلوب لا سيما حين تشرف على الزكاة جمعا وتوزيعا مؤسسات الزكاة الرسمية، فهنا يجب على هذه المؤسسات مراعاة هذا المعنى.

وبناء على هذا التحرير فإن الكفاية تشمل جميع حاجات الفقير من المأوى والعيش والصنعة لو كان صاحب حرفة وصناعة وغير ذلك، حتى التزويج ، وهي مما لا يمكن قصره على تمليك عين المال، لأن ما ذكر من الحاجات يدخل ضمن تغطية المنافع الخاصة.
لذلك كان من سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: (إذا أعطيتم فأغنوا)[67].

جاء في فقه الزكاة للقرضاوي: كان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة، لا مجرد سد جوعته بلقيمات أو إقالة عثرته بدريهمات.

ويذكر النووي: «والمعتبر في قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والملبس والمسكن وسائر مالا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته»[68].

67- مصنف عبد الرزاق (449/4).
68- المجموع شرح المهذب (6/ 191)

بل أجاز بعض الفقهاء تزويج الفقير إن احتاج إلى النكاح[69]. وجاء في حاشية الدسوقي: «يجوز أن يدفع من الزكاة للفقير في مرة واحدة من عين أو حرث أو ماشية كفاية سنة من نفقة وكسوة، وإن اتسع المال زيد العبد ومهر الزوجة»[70] .

وتبعا لأصل الكفاية يظهر أنه يمكن دفع الزكاة للمستشفيات المخصصة في علاج كورونا خصوصا إذا كانت مما تقدم الخدمة مجانا، ولا يتعارض مع الكفاية المعتبرة في القدر المحدد للفقير. لأن علاج الفقير يدخل في الكفاية. يقول الخطابي:

«الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي تكون بها قوام العيش وسداد الخلة وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم.» [71]

مراعاة المصلحة العامة

يظهر كذلك في الفتاوى المذكورة خصوصا من دار الإفتاء المصرية أن صرف الزكاة للمستشفيات يدخل في مدلولات مصرف (وفي سبيل الله)، فإن من مذاهب بعض الفقهاء أن (سبيل الله) يشمل جميع وجوه الخير من المصالح العامة، والتي لا يختص بالانتفاع بها شخص محدد.

وقد أشار ابن الأثير إلى أن أصل دلالة كلمة (سبيل الله) في الشرع عامة لجميع أبواب الخير، وأن استعمال الكلمة في الجهاد أو الغزاة مما طرأ عليها وحصل من ذلك تضييق هذا المفهوم فقال: وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه[72].

وما ذكره ابن الأثير يشير إلى الخلاف الفقهي القديم في تحرير المقصود بمصرف (في

69- قال في «حاشية الروض المربع لابن قاسم» (3/ 311): ومن تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج، إن لم يكن له زوجة، واحتاج إلى النكاح.
70- «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (1/ 494).
71- «معالم السنن» (2/ 68).
72- «النهاية في غريب الحديث والأثر» (2/ 339)

سبيل الله)، وما يشمله هذا المصرف وما يخرج عنه، وهل يقصر معنى (في سبيل الله) على الجهاد كما يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، أم يتجاوز ذلك فيشمل المعنى الأصلي للكلمة في اللغة، فلا يبقى عمل من أعمال الخير والبر والإحسان إلا دخل فيه؟

فقد رأينا الكاساني من فقهاء الحنفية يجيز صرف الزكاة إلى جميع أبواب الخير والقرب والطاعات غير أنه يشترط تمليكها لشخص بعينه، فلا تعطى لجهة عامة، وشرط التمليك يجعل كلامه يندرج تحت كلام جمهور الفقهاء.

وهناك فقهاء آخرون وسعوا دائرة في سبيل الله ليشمل المصالح العامة للمسلمين والتزموا أصل الكلمة في الاستعمال، جاء في التحرير والتنوير: «قال الطبري: الصدقة لسد خلة المسلمين أو لسد خلة الإسلام، وذلك مفهوم من مآخذ القرآن في بيان الأصناف وتعدادهم. قلت وهذا الذي اختاره حذاق النظار من العلماء، مثل ابن العربي، وفخر الدين الرازي.»[73]

من هؤلاء السيد صديق حسن خان، والقاسمي من علماء الشام، والسيد رشيد رضا، والشيخ شلتوت، والشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق وغيرهم.

ومما قاله السيد صديق حسن: (أما سبيل الله، فالمراد هنا: الطريق إليه عز وجل، والجهاد – وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل – لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به. بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طري قا إلى الله عز وجل..).

وهناك من الأقوال ما يرى توسيع دلالة الجهاد وهو اختيار بيت المال الكويتية، فقال: إن مصرف في سبيل الله يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه، وصد التيارات المعادية له[74].

وفي النهاية صرف الزكاة إلى المستشفيات القائمة بعلاج المصابين بمرض كورونا ليس أمرا جديدا، ويوجد من أقوال الفقهاء وفتاواهم ما يعين على جوازه.

73- «التحرير والتنوير» (10/ 237). 74- أحكام وفتاوى الزكاة (177).

باب
النوازل الخاصة بالحج والعمرة

المسألة

فتاوى تعليق العمرة فترة كورونا

أصدرت السلطات السعودية قرارا بتعليق العمرة بمكة المكرمة وزيارة المسجد النبوي بالمدينة المنورة، وذلك احترازا من آثار فيروس كورونا، وبادرت بعض جهات الإفتاء والمؤسسات الفقهية بإثبات مشروعية قرار المنع الصادر من السلطات السعودية للراغبين في أداء العمرة بمكة المكرمة من السفر، وإيقاف أداء الشعيرة وزيارة المسجد النبوي بالمدينة المنورة.

في مقدم تلك الجهات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، وهيئة كبار العلماء بالمملكة، وكذلك دار الإفتاء المصرية وعدد من العلماء والفقهاء في العالم الإسلامي.

فتوى مجمع الفقه الدولي بجدة

حيث أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومقره بجدة بالمملكة العربية السعودية بيانا يوم السبت، التاسع والعشرين من فبراير **2020**م يجيز فيه إيقاف أداء مناسك العمرة بمكة المكرمة وزيارة المسجد النبوي بالمدينة المنورة، ويشيد بالإجراءات الاحترازية التي اتخذتها سلطات المملكة العربية السعودية في هذا .

وقد بنى مجمع الفقه الإسلامي الدولي حكمه بجواز إيقاف أداء العمرة بمكة المكرمة على ما يلي:

مقصد حفظ النفس:

حيث رأى مجمع الفقه الدولي أن منع أداء العمرة فيه "حماية لأبناء الوطن والمقيمين والمسلمين جميعا"، وهو مما حث عليه الشارع من حماية النفس، وعدم تعريضها للأذى.

قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

ومما استند عليه المجمع القاعدة الفقهية : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وهو: "الواجب الشرعي الذي يحرص عليه القائمون على الأمر في المملكة العربية السعودية حماية لحياتهم وأمنهم واستقرارهم وما يؤيده ما اسْتقرّ في شرع الله سبحانه وتعالى من اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه لتحقيق هذا الغرض".

تحقيق مقاصد الشريعة:

فالشريعة تدعو إلى منع كل ما يؤدي إلى أذى الإنسان، فالقول بمنع أداء العمرة وزيارة المسجد النبوي يمثل: "قياماً بالواجب الذي تدعو إليه مقاصد الشريعة التي تحرص على منع كل ما يؤدي إلى العدوى بالأمراض السارية والإضرار بالناس".

الإرشاد النبوي من السنة النبوية:

كما استندت الفتوى إلى نصوص من السنة النبوية التي ترشد إلى (الحجر الصحي) والوقاية من الوقوع في الأمراض، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "فِرّ من المَجْذومِ كما تفرُّ من الأسدِ"، والحديث الصحيح الآخر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "إذا سمعتم بالطاعونِ بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقعَ بأرضٍ وأنتم فيها فلا تَخرجوا"، وأكد هذا المعنى أيضاً ما ورد في الحديث الصحيح من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يُورِدَنّ مُمْرِضٌ علَى مُصِحٍّ"[75].

وجوب طاعة ولاة الأمور:

كما بنى المجمع فتواه على طاعة ولاة الأمور فيما فيه مصلحة الناس، و" لذلك يدعو مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى الالتزام بكل التعليمات التي يصدرها أولو الأمر المعنيون بهذه

75- أخرجه البخاري في الطب، باب لا هامة (5771)، ومسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء، برقم (2221)

الشؤون الملحة، وأن يلتزموا بها، ويحرصوا عليها حرصاً شديداً، يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (التغابن: 16)، وقال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: 78).

دار الإفتاء المصرية

أكّدت "دار الإفتاء المصرية" أن قرار سلطات المملكة العربية السعودية بالتعليق المؤقت لمنح تأشيرات العمرة وزيارة الحرم النبوي الشريف لمواجهة انتشار فيروس (كورونا) يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، للحفاظ على أرواح وسلامة المعتمرين وضيوف الرحمن.

وأنها تؤيد وتدعم بكل قوة مواقف المملكة وحرصها الشديد على أمن واستقرار المشاعر الدينية وكل ما تتخذه من إجراءات لضمان تحقيق ذلك، وسعيها الدؤوب للحفاظ على أرواح المعتمرين".

وقد بنت دار الإفتاء المصرية فتواها على مايلي:

1 – حفظ النفس البشرية من آثار ذلك الفيروس الذي قد يفتك بحياة المعتمرين.

2 – إعمالا لقاعدة سد الذرائع، وأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

3 – الحفاظ على أمن واستقرار المشاعر المقدسة، لما لها من أهمية كبرى في حياة المسلمين.

فتوى مفتي الجمهورية التونسية

كما أصدر مفتي تونس الشيخ عثمان بطيخ فتوى بجواز إيقاف أداء العمرة مؤقتا، وبنى فتواه بالجواز على وجوب حماية أرواح آلاف الناس المهددين بالإصابة بفيروس كورونا الذي يجتاح العالم حاليا، وو وجوب اتخاذ تدابير سريعة ووقتية لحماية أرواح الناس وأجسادهم من الإصابات التي قد ينجر عنها الموت. ومن هذه التدابير السريعة التعليق الوقتي لموسم العمرة إلى أن تزول كل المخاوف من هذا الوباء الجديد الذي حصد أرواح

الآلاف من البشر".

وتكاد تتفق الفتاوى المعاصرة على جواز منع استقبال المعتمرين وقاصدي زيارة المسجد النبوي في مثل هذه الظروف، ولم ترصد فتاوى تخالف ذلك الرأي.

الفصل الثاني

النوازل المتعلقة بالعقود والمعاملات

يختص هذا الفصل ببعض النوازل الخاصة بالمعاملات المالية والعقود التي نالت عناية الكتاب الباحثين في موقع إسلام أون لاين، والمراد بالمعاملات هنا الأحكام التي تعد قسيم العبادات مما كان الغرض منه تحقيق مصلحة دنيوية أو تنظيم علاقة بين فردين أو جماعتين، ويدخل في هذا الباب المعاوضات المالية، وأحكام الزواج والأسرة، والمخاصمات والتركات والعقوبات. وفي هذا الفصل اقتصر الحديث على الموضوعات البارزة التي استجد وقوعها في فترة كورونا.

المسألة (1)

أجرة توصيل البضائع

من الأمور التي ظهرت بسبب غلق المحلات التجارية أنه انتشر البيع على مواقع الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، بحيث يعرض البائع سلعته، ويضع سعرها، أو يخبر البائعُ المشتريَ بالسعر إن أراد شراءها، وهو جائز باتفاق الفقهاء.

وأصبح في الغالب الأعم اشتراط البائع أجرة لتوصيل السلعة تحسب على المشتري يدفعها زيادة على ثمن السلعة، ويقوم البائع بتوصيل السلعة، أو يتفق مع سائق لتوصيل السلعة، وغالبا ما يزيد البائع على ثمن التوصيل، بحيث يعطي السائق أجرة التوصيل، ويأخذ هو جزءا من أجرة التوصيل التي أخبر بها المشتري.

والمذكور فيه مسألتان:

المسألة الأولى: من يتكفل أجرة توصيل السلعة، البائع أم المشتري؟

المسألة الثانية: أخذ البائع جزءا من أجرة التوصيل المعلن عنها بعد إعطاء السائق أجرته المتفق عليها معه.

أخذ الزيادة على الأجرة

أما عن الحالة الثانية التي يشترط فيها البائع أجرة لتوصيل السلعة بثمن معين، ثم يتفق مع سائق لتوصيلها، بأجرة أقل ويأخذ هو الزيادة على الأجرة الحقيقية، فمثل هذه الزيادة يحرم أخذها، فهي زيادة محرمة، والأصل أن يكتفى بثمن التوصيل فقط دون زيادة.
والدليل على ذلك:

أن أخذ زيادة على السعر المعلن بدعوى توصيل السلعة، هو من الغش المحرم، الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه: " من غش فليس منا" . رواه مسلم.

كما أنه من أكل أموال الناس بالباطل؛ ووجه الباطل أنه ليس جزءا من الثمن ولا جزءا من أجرة التوصيل. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: 188).

كما أن كسب الزيادة على الأجرة الحقيقية مبني على الخداع وعدم البيان، وهو محرم باتفاق، فقد روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن حكيم بن حزام – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» ، أو قال: «حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما» . وفي رواية أخرى للبخاري: «فإن صدق البيعان وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، فعسى أن يربحا ربحا ما، ويمحقا بركة بيعهما، اليمين الفاجرة: منفقة للسلعة، ممحقة للكسب» . أخرجه الجماعة إلا «الموطأ».

أجرة نقل السلعة

أما أجرة نقل السلعة، فلم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، فهي من حكم المسكوت عنه، الذي يخضع لاجتهاد الفقهاء بما يحقق المصلحة والعدل بين البائع والمشتري.

وفي صور نقل السلعة لابد من تحرير محل النزاع.

فالسلع الصغيرة التي يذهب المشترون إلى المحلات التجارية لشرائها؛ وجب نقلها عليهم، وذلك لعدة أمور:

أولا– أن نقل السلعة اليسيرة لا يحتاج إلى وسيلة نقل.

ثانيا– أن المشتري هو من قصد البائع في محله، وهو الطالب أولا، فيلزم بأخذ سلعته.

أما إذا كانت السلعة كبيرة لا يمكن نقلها إلا من خلال وسائل نقل مخصصة؛ فقد جرى العرف أن يكون ذلك على البائع، وهذا ما تفعله غالب المؤسسات التجارية.

يبقى الإشكال في نقل السلعة المشتراة من خلال الشراء على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

والأصل في مثل هذه الحالة أن يكون نقل السلعة على البائع، بناء على دليل (العرف)، فـ" التزامات عقود المعاوضة يحددها العرف، فيقال: السمسرة على البائع، ورسوم البيع على المشتري، وتوصيل السلعة على حساب البائع إلى بيت المشتري في بعض المبيعات"[76]. "والأصل أن البائع هو من سيتولى توصيل السلعة"[77].

وبناء هذا الأصل على أمور:

الأول: أن البائع هو من روج لسلعته، ودعا الناس إليها، وأوصل الإعلانات لهم من خلال وسائل الدعاية، فهو البادئ في رغبة البيع.

الثاني: أن البائع لا مكان له لذهاب الناس لاستلام السلعة، وقد جرى العرف أن يكون للبائع مكان توجد فيه السلع، يراها الناس ويشترونها منه في ذلك المكان.

الثالث: أنه لا يجب إلزام المشتري بإيصال السلعة له مقابل أجرة، بل له أن يأخذ هو سلعته من البائع، وهو من لزوم ما لا يلزم، ولزوم ما لا يلزم باطل، ولا إلزام بين العقدين، العقد الأول: وهو عقد البيع والشراء، والعقد الثاني، وهو عقد وكالة لتوصيل السلعة، ولا تلازم بينهما.

لكن إن اشترط البائع على المشتري أن يكون نقل السلعة عليه؛ فالشرط أقوى من العرف. قال الخرشي المالكي: " ولو تعارض الشرط والعرف في جميع ذلك فيتقدم الشرط على العرف، ولو جاهلين به؛ لأن الشرط بمنزلة العرف الخاص"[78].

وعلى هذا، فيجب التفريق بين عقد البيع، الذي هو بيع سلعة بثمن معلوم، وبين عقد الوكالة، وعقد الوكالة من العقود الجائزة، فلا يجبر المشتري أن يدفع ثمن توصيل السلعة، بل يكون مخيرا، إما أن يوصل البائع السلعة مقابل أجرة، وإما أن يتسلمها المشتري بنفسه، وإما أن يوكل المشتري من يتسلم السلعة من البائع.

76- بحوث فقهية من الهند، تقديم وإعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، بحث العرف والعادة، ص:140، دار الكتب العلمية لبنان
77- أحكام التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي، د. عدنان الزهراني ص:302، دار القلم.
78- شرح مختصر خليل للخرشي (3/ 222).

المسألة (2)

حقوق الأطباء في المجتمع المسلم

يقوم الأطباء في العالم بخدمات جليلة لمحاولة حماية الناس من الأمراض والأوبئة، ويبذلون جهدا كبيرا في تشخيص الداء والدواء معا، مما يجعل عملهم مباركا، وسعيهم مشكورا، وقد تناولت كثير من وسائل الإعلام إصابة عشرات الأطباء بالفيروسات أثناء عملهم، مع عدم تقديم الدعم المادي والمعنوي لهم في بعض المناطق من العالم، مما سبب في إصابتهم بالأمراض التي يعالجون منها الناس.

وإن كان الطبيب يقوم بهذا الدور الفاعل في الحياة؛ فإن من الواجب على المجتمعات والدول توفير الحماية الطبية لهم؛ وذلك من خلال أخذ الاحتياطات الطبية التي تساهم في وقايتهم من الوقوع في تلك الأمراض، وهو أقل ما يجب أن يقدم للأطباء من شكر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لم يشكر الله، من لا يشكر الناس"[79].

مكانة الطب في الإسلام

وقد أولى الإسلام الطب عناية فائقة، وأشار النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث إلى أهمية الطب في حياة الإنسان عامة وحياة المسلم خاصة، وقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه –: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء» أخرجه البخاري

بل جعل علماء الإسلام العِلْمَ عِلْمَين، دينا ودنيا، وعلم الدنيا هو الطب، كما قال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي، يقول: إنما العلم علمان: علم الدين، وعلم الدنيا، فالعلم الذي للدين هو: الفقه، والعلم الذي للدنيا هو: الطب.

بل يتعجب الشافعي رحمه الله من قلة اهتمام المسلمين آنذاك بالطب، وأن أغلب من يشتغل فيه من اليهود والنصارى، فعن الربيع سمعت الشافعي يقول: لا أعلم علما بعد

79- أخرجه أبو داود في كتاب الأدب (4811) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد صحيح.

الحلال والحرام أنبل من الطب إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه.

وقال حرملة: كان الشافعي يتلهف على ما ضيع المسلمون من الطب ويقول: ضيعوا ثلث العلم ووكلوه إلى اليهود والنصارى[80].

آداب الطبيب

ولخص الطبيب أبقراط ما يجب أن يكون عليه الطبيب فقال: " ينبغي أن يكون الطبيب حراً في جنسه، جيداً في طبعه، حديث السن، معتدل القامة، متناسب الأعضاء، جيد الفهم، حسن الحديث، صحيح الرأي عند المشورة، عفيفاً شجاعاً غير محب للفضة، مالكاً لنفسه عند الغضب، ولا يكون تاركاً له في الغاية، ولا يكون بليداً. وينبغي أن يكون مشاركا للعليل مشفقاً عليه، حافظاً للأسرار، لأن كثيراً من المرضى يوقفونا على أمراض بهم لا يحبون أن يقف عليها غيرهم.

وينبغي أن يكون محتملاً للشتيمة؛ لأن قوماً من المبرسمين وأصحاب الوسواس السوادي يقابلونا بذلك. وينبغي لنا أن نتحملهم ونعلم أنه ليس منهم ذلك وأن سببه المرض الخارج عن الطبيعة. وينبغي أن يكون حلق رأسه معتدلاً مستوياً لا يحلقه ولا يدعه كالجمة، ولا يستقصي قص أظافير يديه ولا يتركها تعلو على أطراف أصابعه.

وينبغي أن تكون ثيابه نظيفة بيضاء نقية لينة، ولا يكون في مشيه مستعجلاً؛ لأن ذلك دليل الطيش، ولا متباطئاً؛ لأنه يدل على فتور النفس، وإذا دعي إلى المريض فليقعد متربعاً، ويختبر منه حاله بسكون وتأن لا بقلق واضطراب، فإن هذا الشكل والزي والترتيب عندي أفضل من غيره "[81].

حقوق الأطباء

وللأطباء في المجتمعات الإنسانية عامة وفي المجتمعات الإسلامية خاصة حقوق تجب لهم، من أهمها:

80- سير أعلام النبلاء (8/ 258) ط الحديث. 81- مطالع البدور ومنازل السرور، للغزولي (ص: 189)

التقدير والتكريم: من حقوق الأطباء أن يكرموا في بلادهم، وأن ينزلوا منزلتهم اللائقة بهم، وأن يعلم الناس مكانتهم فيهم، وقد كرم الإسلام الأطباء، وعرفت مكانة الأطباء في تاريخ حضارة الإسلام، حتى إن كثيرا من أطباء النصارى واليهود تبوؤوا منازل عليا في سلم الوظائف في الخلافة الإسلامية.

وما أحسن وصف الأستاذ علي الطنطاوي حين عد الأطباء من رموز الحضارة، يقول: "على أنني ما عاديت الأطبّاء ولا أستطيع أن أعاديهم، لأنهم من ركائز الحضارة البشرية ولأنهم من رموزها الظاهرة"[82].

الحصول على الأجر الكافي: فمن حقوق الأطباء أن يتحصلوا على الأجر الذي يغنيهم عن الحاجة وسؤال الناس، فكل الناس في حاجة إليهم، وإغناء الأطباء فيه صيانة لمهنة الطب، وحفظا من أن يلجأ ضعاف النفوس من الأطباء إلى الغش والسرقة والرشوة ومخالفة الدين والقانون وشرف المهنة، ولما قلت رواتب الأطباء في كثير من بلاد المسلمين تحولت مهنة الطب إلى تجارة في السوق، فوجدنا كثيرا من المستشفيات والعيادات والأطباء من لا يتقي الله في مهنته، فيستنزف أموال الناس بالباطل، ولو أغنوا؛ سد كثير من هذا الباب.

وقد وجدنا أن الإنسان لم يجعل مهنة الطب احتسابا، بل أباح للطبيب أن ينال أجره اللائق به، ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري، أن رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، قال: فلدغ سيد ذلك الحي فشفوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم، فقال بعضهم: إن سيدنا لدغ فشفينا له بكل شيء، فلا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء يشفي صاحبنا؟، يعني رقية، فقال رجل: من القوم إني لأرقي ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء، فأتاه فقرأ عليه بأم الكتاب، ويتفل حتى برئ كأنما أنشط من عقال، فأوفاهم جعلهم الذي صالحوه عليه، فقالوا: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره، فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، فقال رسول الله

82- ذكريات – علي الطنطاوي (4/ 295).

صلى الله عليه وسلم: "من أين علمتم أنها رقية؟ أحسنتم واضربوا لي معكم بسهم" [83].

وفي سنن أبي داود أيضا عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عمه، أنه مر بقوم فأتوه، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فارق لنا هذا الرجل فأتوه برجل معتوه في القيود، فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية، وكلما ختمها جمع بزاقه، ثم تفل فكأنما أنشط من عقال فأعطوه شيئا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**كل فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق**"[84].

بل كان بعض السلاطين يغدق على الأطباء إن شفي من مرضه، فيحكي زين الدين الملطي الحنفي عن أحداث شهر ربيع الآخر سنة: (**862**هـ): "وفيه أقيمت الخدمة بالقصر، وخلع على رئيس الطبّ وبعض أطبّاء معه وعدّة من السقاة بسبب عافية السلطان من وعكه. وكانت الخدمة قد تعطّلت من القصر أياما"[85].

مزايا للأطباء

ومن يتتبع تاريخ الأطباء في الإسلام يجد أن الحضارة الإسلامية اعتنت بالأطباء عناية فائقة، وأن العطاء لهم لم يقف عند حد الرواتب، بل تعدى إلى تقديم الطعام والغذاء لهم، بل ودفع علف دوابهم، أو بلغة العصر دفع (بنزين السيارات لهم)، بالإضافة إلى بعض المكافآت والحوافز.

فقد "كان للأطباء على وجه العموم من لدن الخلفاء والملوك والأمراء، الإحسان الكبير والأفضال الغزيرة، والجامكية الوافرة والصلات المتواترة، وكانت تطلق للأطباء مع الجامكية الجراية وعلوفة للدابة التي يركبونها" بل وصل بعض الأطباء حد الغنى الذي يقارن الحكام آنذاك، "وقد بلغ بعض الأطباء من حسن الحال ورغد العيش إلى درجة عظيمة، فقد بلغ بختيشوع في زمان الخليفة المتوكل في الجلالة والرفق ةعظم المنزلة وحسن الحال وكثرة المال وكمال المروءة ومباراة الخليفة في اللباس والزي والطيب والفرش والضيافات والتفسح في النفقات مبلغا يفوق حد الوصف.. [86]

83- سنن أبي داود (3418) وصححه الألباني.
84- سنن أبي داود (3420) والطحاوي في شرح معاني الآثار (126/4) وصححه الألباني.
85- نيل الأمل في ذيل الدول (6/ 36).
86- تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى (ص: 28-30)

الوقاية الطبية

ومن حقوق الأطباء أن تكون لهم وقاية وحماية مما قد يعرض حياتهم للخطر، فإن هذا مما ينقص قدرهم عند بعض من لا علم لهم، فواجب أن توفر للأطباء وسائل الوقاية والحماية، فإن فقد الطبيب ليس كفقد غيره، فالله تعالى جعل الطبيب سببا في شفاء الخلق، فهم من أركان كل مجتمع، وأصل من أصول كل حضارة، ولذا كان من نصيحة الشافعي ألا يسكن الإنسان بلدا ليس فيه طبيب، فقال رحمه الله: "لا تسكنن بلدا لا يكون فيه عالم يفتيك عن دينك، ولا طبيب ينبئك عن أمر بدنك"[87].

وإذا كانت المجتمعات تسعى إلى حماية الإنسان من الوقوع في الأمراض والتعرض للأوبئة، وهو من جميل الأفعال، فإن توفير مثل هذه الوسائل الطبية في حق الأطباء أوجب، لأنهم في هذا المقام أصل والناس فيها فرع، وهم فيها رأس والناس فيها تبع، وحماية الأصل هي حماية للفروع.

87- آداب الشافعي ومناقبه (ص: 244).

المسألة (3)

حقوق السجناء في زمن الوباء

اتفق الفقهاء على مشروعية العقوبة بالسجن، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، والمعقول. فقد نُقل عن الصحابة ومن بعدهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم - حبس في البيوت والخيام والمسجد، وحبس أيضا بعده الخلفاء الراشدون، وقيل إن الفاروق عمر -رضي الله عنه- هو أول من اتخذ دارا للسجن في مكة، اشتراها من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، وكان ذلك بمعرفة عامله على مكة "نافع بن عبد الحرث الخزاعي".

وبنى علي - رضي الله عنه- حبسا في العراق سماه مُخيِّساً ، وقيل: إن أول من اتخذ دارا للسجن هو معاوية بن أبى سفيان. وكان القاضي شريح هو أول من حبس فى الدين، وحَبس ابن الزبير، وحَبس الخلفاءُ والقضاةُ من بعدهم في جميع الأعصار والأمصار من غير إنكار، فكان ذلك إجماعا على مشروعية الحبس[88].

وقد تطورت السجون فى التشريعات الحديثة لدى بعض الدول، فجُعِلت كمؤسسة تربوية، يعامل فيها المسجون كمريض تدرس أحواله، ويعالج بطرق خاصة، لتجعل منه مواطنا صالحا بعد الانتهاء من مدة احتجازه.

والحبس في الإسلام أشبه بالعقوبة الاحتياطية، فليس له الصدارة والأولوية من بين أنواع العقوبات التعزيرية الأخرى -كما هو الحال في القوانين الوضعية المعاصرة- إلا إذا تعين وسيلة لردع الجاني وإصلاحه؛ لأن وطأته شديدة، وآثاره السلبية كثيرة على الفرد وأسرته وذويه، وعلى الدولة أيضا، فضلا عن أنه لا يجوز الحكم به وإهمال الحدود والقصاص[89].

والحبس كعقوبة ليس مقصودا لذاته، ولكن الغاية منه الزجر، والردع، والإصلاح، والتهذيب، والتأديب والتوبة[90]. وقال الإمام الشوكاني: "يقصد بالحبس حفظ أهل الجرائم الذين ينتهكون المحارم، ويضرون بالمسلمين، حتى تصح منهم التوبة[91].

88- فتح الباري 5ا 76، نيل الأوطار 8ا216، الطرق الحكمية ص103، المقريزى "الخطط ج 3 ص 303".
89- حقوق المسجون في الشريعة الإسلامية، للدكتور حسن عبد الغني أبو غدة، ط: دار جامعة الملك سعود للنشر، ص: 32.
90- الخراج لأبي يوسف ص 163، والأحكام السلطانية للماوردي ص236، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص112.
91- نيل الأوطار 9ا219.

حق المسجون في رعايته الصحية والطبية

والمتأمل في النصوص الشرعية يجد أنها أولت الإنسان بالحفظ والرعاية، وقد سبق الإسلام كل الأنظمة والتشريعات في الحفاظ على حياة الإنسان وكرامته، وهذه الحقوق التي أولاها الإسلام بالحفظ والرعاية تندرج تحت المقاصد الشرعية الخمسة التي جاء الإسلام لتحقيقها وحفظها، وهي بإجماع العلماء تعتبر أصولا ثابتة وراسخة لحقوق الإنسان عامة. وهذه المقاصد هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

ومما لا شك فيه أن هذه الحقوق الإنسانية التي أقرها الإسلام للإنسان تشمل السجين باعتباره إنسانا، بل إن الإسلام قد خص السجين بمزيد من الاهتمام والحفظ والرعاية نظرا لما هو فيه من ضعف وعجز، وقهر، وعزلة عن الآخرين، وقد ذكر القاضي أبو يوسف "أنه ينبغي تتبع المحبوسين والنظر في شؤونهم من غير كلل ولا تقصير واتباع العدل معهم وعدم الاعتداء عليهم[92].

والحديث عن حقوق السجين لا يتسع له المقام، ولكن سنكتفي بالإشارة إلى وجوب رعايته الصحية والطبية، وبخاصة في هذا الظرف العصيب الذي تمر به الإنسانية في شتى أنحاء المعمورة.

والأصل في تأمين الرعاية الصحية والطبية للسجين ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس ثُمامة بن أُثال وكان عليلا فقال لأصحابه: "أحسنوا إساره"[93]، كما أوكل إلى بعض أصحابه حفظ امرأة حبلى من الزنى ورعايتها حتى وضعت حملها ثم رجمها[94].

وقد تكرر هذا أيضا في عهد أبي بكر وعمر[95]، ولا فرق بين الحامل والمريض بالنظر لما يعتري كل منهما من الضعف والوهن وحاجة كل منهما للرعاية الطبية والصحية المستمرة. وقد اهتم المسلمون منذ القديم برعاية المرضى في السجون فكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: "انظروا من في السجون وتعهدوا المرضى[96].

وكتب الوزير علي بن عيسى الجراح إلى سنان بن ثابت "مدير مستشفيات العراق" في زمن

92- الخراج لأبي يوسف ص163. 93- تاريخ المدينة لابن شبة 2l436. 94- صحيح مسلم حديث رقم 1695.
95- مصنف عبد الرزاق باب الرجم والإحصان حديث: 13350. 96- الطبقات الكبرى لابن سعد 5l356.

الخليفة العباسي المقتدر: "فكرت – مد الله في عمرك – في أمر المرضى في الحبوس، فأفرد لهم أطباء يطوفون عليهم كل يوم، يعالجونهم، ويزيحون عللهم، واحملوا إليهم الأدوية والأشربة، وأقيموا لهم المزورات –موائد يوضع عليها طعام يصنع للمرضى[97].

وقد قرر الفقهاء أنه إذا مرض المحبوس في سجنه وأمكن علاجه فيه فلا يخرج لحصول المقصود. ولا يمنع الطبيب والخادم من الدخول عليه لمعالجته وخدمته ؛ لأن منعه مما تدعو الضرورة إليه يفضي إلى هلاكه ، وذلك غير جائز.

وللفقهاء أقوال في إخراجه من الحبس إذا لم تمكن معالجته ورعايته فيه:

القول الأول: يخرج من حبسه للعلاج والمداواة صيانة لنفسه ، وهو ما ذكره بعض الحنفية كالخصاف وابن الهمام ، والظاهر من كلام الشافعية والمالكية .

القول الثاني: لا يخرج إلا بكفيل وهو المفتى به عند الحنفية.

القول الثالث: يعالج في الحبس ولا يخرج ، والهلاك في الحبس وغيره سواء ، وهو المروي عن أبي يوسف رحمه الله[98] .

والقول الأخير: يحمل على ما إذا كانت الرعاية التي تقدم للسجين المريض في محبسه لن تختلف عن الرعاية التي تقدم له خارج السجن وإلا فلا خلاف في وجوب القول بخروجه لتقديم الرعاية الطبية اللازمة له إذا كان بقاؤه في محبسه فيه تهديد لصحته وخطر على سلامته.

وبالإضافة إلى هذا فقد قرر الفقهاء العديد من الأحكام الداعية إلى العناية بالسجين المريض والرفق به، كإرسال الفحم إليه وقت اشتداد البرد، وعدم تقييده في حبسه، وعدم تفتيش موجودات غرفته والعمل على توفير أسباب النقاهة والشفاء له، كتمكينه من التجول في السجن، وشم الرياحين ، ونحو ذلك مما فيه منفعته[99].

والرعاية الصحية الواجب تقديمها للسجين لا فرق فيها بين الأمراض الجسدية

97- عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص302.
98- الموسوعة الفقهية 16l320.
99- حاشية الرملي 2l289، وقليوبي 2l292.

والأمراض النفسية، ولهذا قرر الفقهاء: "أنه لا يجوز جعل المحبوس في بيت مظلم، ولا قفل باب الغرفة عليه، ولا إيذاؤه بحال[100].

وبناء على ما سبق فالرعاية الصحية للسجين هي من أوجب الواجبات التي يجب على الدولة القيام بها، ولما كان هذا الوباء لا يفرق بين السجين والسجان، فإنه يجب مراجعة أسباب السلامة والوقاية من هذا الوباء، ومدى قدرة المؤسسات العقابية على توفيرها للسجناء، فإذا كانت السجون مكتظة بالسجناء فإنه يجب اتخاذ الإجراءات العاجلة للحفاظ على سلامة هؤلاء المساجين، ومن هذه الإجراءات الإفراج الفوري عن المحبوسين احتياطيا، وأيضا الإفراج المشروط عن السجناء الذين لم تنقض مدة عقوبتهم، كتقييد إقامتهم، ومنعهم من السفر، ونحوها من الإجراءات التي تضمن بقاءهم تحت سمع الدولة وبصرها. وبالفعل قد قامت العديد من الدول بالإفراج عن السجناء وهو أمر محمود نرجو أن يكون حافزا لجميع الأنظمة لتعيد النظر في أمر سجنائها.

100- مجموع الفتاوى 34|179.

المسألة (4)

أثر الوباء على عقد الإجارة[101]

جاء تعريف الإجارة بأنها عقد على المنافع بعوض، وثبتت مشروعيتها من الكتاب والسنة من ذلك، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرضَعنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: 6) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه). ويظهر من ذلك أن عقد الإجارة يختص بأمور:

عقد الإيجار عقد معاوضة لأن كل متعاقد يأخذ مقابلا لما يعطي، فالمستأجر يأخذ منفعة المأجور مقابل الأجرة التي يعطيها والمؤجر يعطي هذه المنفعة مقابل الأجرة. ويجب أن يكون العوض أجرة معلومة، في مدة معلومة. ومع اتفاق الدانبين فإن العقد رضائي ملزم مستمر يسري في المدة المتفق عليها.

ومما يلاحظ أن هذه الشروط اختلت بعض أجزائها بسبب طروء جائحة كورونا المستجد، وهو سبب خارجي عن العقد وإرادة العاقدين لا سيما مع صدور قرار حظر التجوال من ولاة الأمور ومنع ممارسة النشاط التجاري وقت الحظر وأثر هذا التعطل على تعذر الانتفاع من العين المستأجرة وبالتالي تعذر الإيفاء بعقد إجارة عمل أو خدمة أو استصناع ونحوه.

وحسب الدكتور خالد بن عبد الرحمن العسكر[102] فإن عقود الإجارة التي تأثرت بهذه النازلة نوعان:

النوع الأول – عقود إجارة تم الاتفاق عليها ولم يتم الانتفاع بالعين المستأجرة، من ذلك قاعات الأفراح والاستراحات وسيارات الأجرة وعقود السكن في الفنادق لأيام محددة ووسائل النقل الجوية والبحرية والبرية .

101- بعض الدراسات المتعلقة بأثر كورونا على عقود الإجارة ، اختصره إدريس أحمد باحث شرعي في موقع إسلام أون لاين، من دراسة الدكتور خالد بن عبد الرحمن العسكر، بعنوان آثار الوباء (كورونا) على عقود الإجارة دراسة فقهية، مجلة أبحاث العدد (22) (يونيو 2021م)، كلية التربية – جامعة الحديدة، صفحات 342 – 607؛ بحث سيد عال مولاي، بعنوان (أثر جائحة كورونا على أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي) مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركو الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست – معهد الحقوق والعلوم السياسية، مجلد (9)، العدد (4)، 2020م، صفحة 325-347.

102- آثار الوباء (كورونا) على عقود الإجارة دراسة فقهية، مجلة أبحاث العدد (22) (يونيو 2021م)، كلية التربية – جامعة الحديدة، صفحات 342 – 607.

النوع الثاني – عقود إجارة قائمة وعليها أقساط دورية مستحقة، فهذه عقود مدتها طويلة ولم ينتفع المستأجر مدة الحظر فقط ثم يرجع العين المستأجر إلى حالته التي كان عليها قبل الحظر، كالمصانع والشركات المستأجرة، الأسواق التجارية، ومحال أصحاب الحرف. ثم حدد المقصود من التخريج حسب المصطلح عليه عند علماء الفن، والذي هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان كم ما لم يرد بشأنه نص من الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم.

أما وجه تخريج كورونا على الجوائح فقد اختار الدكتور العسكر أن كلا من الجائحة ووباء كورونا يشتركان في أنهما ظرف لا يمكن الاحتراز عنه، وأنهما حادثان سماويان. وبنلء على ذلك يرى جواز الخروج عن بنود العقد التي يقتضي العقد تمامه بقبض المؤجر أجرته، وانتفاع المستأجر بالمنفعة، وفسخ العقد أو تخفيض الأجرة رفعا للضرر[103].

وبنى هذا الحكم بفسخ الإجارة على نظرية لاأعذار، واستدل بمسألة فسخ الإجارة بسبب العذر سواء كان عاما أو خاصا، وذكر اختلاف الفقهاء في ذلك وأدلتهم، ورجح القول بالتفريق بين الفسخ بسبب العذر الخاص أو العام.

فأما الإجارة بسبب العذر الخاص فإن عقد الإجارة لا يفسخه إلا ما يفسخ العقود من وجود العيب، أو ذهاب محل استيفاء المنفعة، إلا أن يكون ضرر كبير على المستأجر لم يتمكن من الانتفاع بالعين، فهنا يتدخل القاضي للحسم في الأمر.

وفسخ الإجارة بسبب العذر العام مثل تطبيق قرار الحظر بسبب كورونا فهذا يؤدي إلى فسخ عقد الإجارة لأن كورونا أعاقت تحقيق منافع عقود الإجارة بين المتعاقدين وألحقت الضرر بهما أو بأحدهما حتى باتت عذرا للخروج من هذه الأرار بفسخ عقود الإجارة.

وبناء على ما تقدم فإن الدراسة توصلت إلى حكم نوعي عقود الإجارة التي تأثرت بنازلة كورونا، والتي تقدم عنهما البيان.

103- المرجع السابق ص 321.

النوع الأول- عقود إجارة مؤقتة بوقت قصير ولم يتم الانتفاع بالعين المستأجرة بسبب الحظر، ومن ذلك قاعات الأفراح فإنه يسوغ فسخه لأن المستأجر في هذه الفترة لم ينتفع بالعين المستأجرة.

النوع الثاني - عقود إجارة قائمة ومستمرة وعليها أقساط دورية مستحقة، فمدة هذه العقود طويلة، ولم ينتفع المستأجر بالعين مدة الحظر، كالمصانع والشركات المستأجرة، فالحكم أنه يلزم كلا من المستأجر والمؤجر تمام المدة ويسقط من الأجرة عن المستأجر ما يقابل أيام الحظر.

ومن الدراسات المحكمة في هذا الموضوع بحث سيد عال مولاي، بعنوان (أثر جائحة كورونا على أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي)[104]، فإنه بعد تناول موضوع الإجارة والأحكام المتعلقة بها ناقش مدى إمكان حصر تأثير جائحة كورونا في نقص الأجرة بدل اللجوء إلى الفسخ لما يمكن أن يلحق الضرر بالمستأجر ولا ينفع المؤجر، وهذا بعد جديد يختلف عن الدراسة السابقة التي اختارت فسخ عقد إجارة مؤقتة، وأسقطت الأجرة عن المستأجر في حالة عقود الإجارة القائمة أو المستمرة، وقد سبق بيان ذلك.

وهذه الدراسة الثانية نظرت إلى واقعية الفسخ في بعض المحلات ذات علامة تجارية وتسويقية عالمية، حيث يترتب على الفسخ إجراءات وضمانات قانونية تفوق الضرر الذي يلحق المستأجر لو احتفظ بالعقد، وهذا الإضرار لا يمكن أن يعود بالنفع كذلك على المؤجر.

وأما تخريج المسألة من كتب الفقه الإسلامي فإن ما يظهر من تتبع الباحث مولوي، أن استمرار عقد الإجارة مع تعطل ما تستوفى منه وهو المنفعة دون الفسخ مما اختلف فيه الفقهاء، والأقرب في أقوالهم أن عقد الإجارة في حالة الظرف القاهر، كما هو حالة كورونا التي تعد جائحة في الفقه الإسلامي أنه يجوز نقص الأجر بقدر مدة انتفاعه ولا يشترط اللجوء إلى الفسخ. ويكون استحقاق العوض بحسب مقدار أو مدة الانتفاع.

104- مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركو الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست – معهد الحقوق والعلوم السياسية، مجلد (9)، العدد (4)، 2020م، صفحة 325-347.

الخاتمة

في نهاية هذا الكتاب قرَّبنا إلى القارئ الكريم خلاصة مفيدة لقرارات مؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا بالكويت التي تتضمن أهم نتائج المسائل الفقهية المبحوثة المتعلقة بنوازل جائحة كورونا، وأدلتها في إطار القواعد والمبادئ الشرعية المعتمدة، وهذه النتائج توصل إليها المؤتمر بعد استعراض جميع الورقات العلمية – المحكّمة – المختلفة ومناقشتها، تأكيدا على المسائل التي ذكرناها خلال هذا الكتاب[105].

تطرقت الأوراق المقدمة من قبل الباحثين إلى مسائل معالجة القضايا المستجدة ومناقشة المشكلات المعاصرة والعمل على إيجاد حلول العملية لها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بجائحة كورونا (كوفيد –**19**).

وقد توصل مؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا في ختام أعماله إلى مجموعة من النتائج والتوصيات بناء على محاور الأوراق المقدمة من قبل الأساتذة والباحثين المشاركين، وهذه أهم النتائج:

1– إن نصوص الوحيين من الكتاب والسنة حاضرتان في نازلة هذه الجائحة بشكل مباشر وذلك بهداياتهما وإراشاداتهما، فكان الكتاب العزيز يمثل المرجع الأول والأساسي في النوازل والجوائح، وثبت حضوره الفعلي في معالجة العوارض االنفسية المصاحبة للجائحة العالمية.

وأما السنة النبوية فكانت تضيف أبعادا كثيرة في التوافق النفسي والأمن الجسدي والتكيف الاجتماعي سواء من ناحية الدوافع والانفعالات، أو من ناحية الوقاية والعلاج، أو من ناحية الاستقرار والتماسك والأمان.

2 – إطلاق مصطلح الجائحة على "فيروس كورونا" يثبت تفوّقَ الفقه الإسلامي وأصالته، ويدل على ثراء الفقه الإسلامي، وعلى كونه فقها عالميا إنسانيا، وثبت أن المعالجات الفقهية لها دور واضح في معالجة جوانب هذه الجائحة.

105- قام بتلخيص أهم ما جاء في توصيات المؤتمر المذكور ونشرها إدريس أبيدمي أحمد، باحث شرعي في موقع إسلام أون لاين. وقد بحث العلماء والفقهاء عن حلول الشريعة الإسلامية لمسائل كورونا خلال أعمال المؤتمر الافتراضي الأول لمجلة الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الكويت والذي جاء تحت عنوان معالجة الشريعة الاسلامية لآثار جائحة كورونا في الفترة 6 – 7/شوال 1421هـ الموافق 29-30/ يونيو 2020م وبمشاركة 26 بحثاً علمياً شارك في تحكيمها 56 محكماً، نشرته ال.

3 – ظهرت مستجدات فقهية في أحكام العبادات عالجتها الأبحاث المقدمة ومنها ما يتعلق بأحكام الطهارة وهي:

أ – يحرم استعمال الماء الذي تنفس فيه مريض الكورونا أو غمس فيه يده خشية العدوى، في حين يجوز استعمال الماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات في الطهارة.

ب – الطبيب المتزي بزي الوقاية الكامل بمثابة فاقد الطهورين فيجوز أن يصلي في هذا اللباس.

جـ – يجوز المسح على الكمامات والقفازات واللواصق الطبية إذا شق نزعها عند الوضوء أو التيمم.

د – يجب القيام بحقوق موتى المسلمين المصابين بالوباء من التغسيل والتكفين والدفن والصلاة حسب الاستطاعة.

4 – ومن أحكام الصلاة:

أ – أنه لا يكره التباعد اليسير بين المصلين إذا كان سبيلا للوقاية من الإصابة بالعدوى.

ب– لبس المصلي الكمامة لمرض ونحوه لا كراهة فيه .

جـ– يحرم على المصاب بفيروس كورونا حضور الجمعة والجماعة، وله أن يجمع بين الصلاتين.

د– من خاف أن يصاب بفيروس كورونا خاصة إن كان من أصحاب الأمراض المزمنة كمرض القلب والربو أو من كبار السن فإنه يباح له التخلف عن الجمعة والجماعة.

هـ– لا تجب الجمعة والجماعة على الطبيب ومن يعالج مرضى فيروس كورونا أو يعتني بهم.

و– يجوز للجهات المختصة أن تعدد الجمع تعزيزا للإجراءات الوقائية والاحترازية تجاه فيروس كورونا.

ز- يشرع إقامة صلاة الغائب على موتى المسلمين المصابين بكورونا إذا تعذرت الصلاة عليهم أو تعسرت.

5 - ومن أحكام الزكاة والوقف:

أ- يجوز تعجيل الزكاة لعام أو عامين بسبب جائحة كورونا مع كون المال بلغ نصابا، وكذا يجوز تأخيرها بشروط ضيقة في حال تعذر وصول المال حقيقة أو حكما، أو القدرة على تحويله للمستحق.

ب- يجوز الصرف من الزكاة في تكاليف علاج من أصيب بمرض كورونا إذا كان فقيرا.

ج- لا يجوز صرف أموال الزكاة مباشرة للجهات الرسمية لتأجير المحاجر الصحية.

د- المنقطع الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده بسبب الإجراءات الاحترازية لمكافحة الفيروس فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يصل به إلى بلده ولو كان ذا يسار في بلده.

هـ- للوقف في زمن وباء كورونا دور بارز في التكافل الاجتماعي من خلال تفريج الكربات وسد حاجات الأفراد والدولة تحقيقا لحفظ المقاصد الضرورية.

و - يجوز اقتراض الدولة من ريع الأوقاف عند الضرورة كجائحة كورونا.

6 - ومن أحكام الصيام والحج والعمرة:

أ - لا يجوز الإفتاء بإفطار عموم المسلمين في شهر رمضان المبارك بسبب الجائحة، ولا يجوز للمصاب بمرض كورونا إلا بحسب العذر الذي يبيح له الفطر.

ب- لا يؤثر استعمال أجهزة التنفس الصناعي التي تبث الأكسجين فقط على صحة الصيام.

ج- يجوز إيقاف التصريح بالحج والعمرة لمدة محددة إن دعت الضرورة الصحية لذلك، كما أن الحج باق وبأقل عدد تتحقق فيه الفرضية والشعيرة وبما لا يؤدي إلى تفشي الوباء.

د- يسقط وجوب الحج إذا خشي من انتشار العدوى بجائحة كورونا لعدم توفر شرط الاستطاعة.

هـ- يجوز لبس الكمامة للمحرم بلا فدية، كما يرخص للمحرمة ذلك مع الفدية.

و- يجوز لبس القفازين للمحرم والمحرمة عند انتشار جائحة فيروس كورونا مع وجوب دفع الفدية.

7 - من أحكام المعاملات المالية والتبرعات والعمل الخيري ما يأتي:

أ- يجوز التأمين على الخسائر التبعية لاستمرار أعمال المنشأة وللحفاظ على قوة الاقتصاد، ومنها طروء جائحة كورونا الذي توقفت الأعمال بسببه أسوة بالأخطار المادية التي توجد لها تغطيات للخسائر التبعية كالحريق.

ب- لنظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة أثر في عقود التوريد المتراخية التنفيذ، فإذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا، فتعتبر قوة قاهرة، فإن كانت الاستحالة كلية انفسخ العقد من تلقاء نفسه، وإن كانت جزئية خير الدائن بين أن يتمسك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ، أو أن يطلب فسخ العقد ولا يستحق الدائن تعويضا عما ناله من ضرر بسبب تفويت الصفقة كليا أو جزئيا، وأما إذا كان تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين فتعد ظرفا طارئا، ويترتب عليها الالتزام إلى الحد المعقول وتوزيع الخسائر على الطرفين.

ج- إذا استحال تنفيذ الالتزام في عقد الإجارة تعمل نظرية القوة القاهرة، ويفسخ العقد تلقائيا إذا كانت الاستحالة كلية، وإذا كانت جزئية خير المستأجر بين أن يتمسك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ أو أن يطلب فسخ العقد.

د- لا يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقد الإيجار السكني في الفقه والقانون، وإنما يحكم على المسألة حسب القواعد والنصوص:

فقهاً فإن المستأجر إذا كان قادرا على الدفع فإنه لا ينظر، وإن كان معسرا فيجب إمهاله.

وقانونا فإن المستأجر يكون ملزما بسداد الأجرة كاملة وإن تأخر للظروف الاستثنائية

فإنها تعد من قبيل العذر الذي ينظر فيه القضاء.

هـ- يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة الناتجة عن جائحة كورونا على عقد الإيجار التجاري.

و- يجوز للدولة ممثلة بالبنك المركزي أن تلزم المصارف بتأجيل المستحقات المالية التي لها على العملاء إذا اقتضت المصلحة ذلك ، ويجب على المصارف الالتزام بذلك.

ز- يلتزم الأفراد والشركات في عقود العمل العمل المؤقتة في مدة سريان العقد بدفع أجور الموظفين في مدة الحظر في حال أراد رب العمل استمرارهم على عملهم بعد الحظر، وأنه لا يصح إنهاء عقود الموظفين أو قطع رواتبهم.

8 – من أحكام الأسرة:

نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد إن كان عمدا عدوانا لشخص بعينه كان جزاء ناقل العدوى القصاص إذا تسبب بموت شخص بالفيروس، وإن كان بقصد إصابة أكبر عدد من الناس، فإن جزاءه القود حرابة؛ حماية للمجتمع وحفظا للأرواح .. وإن كان نقل العدوى بسبب الإهمال وعدم الاحتراز فهو قتل خطأ فيه الدية على عاقلته.

9- من المستجدات الفقهية الطبية:

جواز التجارب السريرية للقاح "فيروس كورونا" بشروط وضوابط معينة يجب توافرها خاص بالتجربة نفسها، وبعضها خاص بفريق العمل، وبعضها خاص بالتطوع ذاته، مع ضرورة الالتزام بالقواعد الشرعية والعلمية والأخلاقية.

فهرس المحتويات

المقدمة	**3**
تمهيد	**5**
الفصل الأول	**7**
المسائل المتعلقة بالعبادات	**7**
باب النوازل الخاصة بأحكام الصلاة	**9**
المسألة (**1**)	**10**
تباعد المصلين في صلاة الجماعة	**10**
تسوية الصف وسد الخلل في الصلاة	**10**
المسألة (**2**)	**15**
تعطيل الجمع والجماعات	**15**
الاجتهاد في إيقاف الجمع والجماعات في المساجد	**15**
المسألة (**3**)	**19**
حالات إقامة صلاة العيد بسبب كورونا	**19**
أداء صلاة العيد في البيوت	**21**
خطبة العيد لمن يصلي منفردا	**22**
المسألة (**4**)	**24**
صلاة الجنازة على ضحايا كورونا	**24**

باب النوازل الخاصة بأحكام الصيام	**27**
المسألة (**1**)	**28**
الإفطار في رمضان بسبب الحاجة إلى السوائل	**28**
موقف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر	**29**
مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية	**29**
بيان حكم الصيام	**30**
المسألة (**2**)	**33**
قضاء رمضان لمن مات بسبب مرض كورونا	**33**
المسألة (**3**)	**37**
هل يفسد لقاح كورونا الصيام؟	**37**
فتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر	**37**
هيئة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية	**38**
فتوى المفتي العام للمملكة العربية السعودية	**38**
موقف الأزهر الشريف: اللقاح ليس أكلًا ولا شربًا	**38**
فتوى الشيخ عبدالكريم الخصاونة مفتي الأردن	**39**
المسألة (**4**)	**41**
الاعتكاف في البيوت	**41**

الحكمة من الاعتكاف 41

حكم الاعتكاف 42

شروط وأركان الاعتكاف 42

مكان اعتكاف المرأة 43

مكان اعتكاف الرجل 43

الترجيح وشروط القول بالجواز 44

باب النوازل الخاصة بأحكام الزكاة 47

المسألة (1) 48

تعجيل إخراج الزكاة 48

تعجيل إخراج زكاة المال 49

أدلة جواز تعجيل إخراج الزكاة 51

مدة تعجيل الزكاة 52

المناقشة والترجيح 53

المسألة (2) 56

الزكاة للمصابين بكورونا 56

موقف دار الإفتاء المصرية 56

موقف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث 57

كفاية المحتاجين في الزكاة 58

مراعاة المصلحة العامة 60

باب النوازل الخاصة بالحج والعمرة 63

المسألة 64

فتاوى تعليق العمرة فترة كورونا 64

فتوى مجمع الفقه الدولي بجدة 64

دار الإفتاء المصرية 66

فتوى مفتي الجمهورية التونسية 67

الفصل الثاني 69

النوازل المتعلقة بالعقود والمعاملات 69

المسألة (1) 70

أجرة توصيل البضائع في ظل جائحة كورونا 70

أخذ الزيادة على الأجرة 70

أجرة نقل السلعة 71

المسألة (2) 73

حقوق الأطباء في المجتمع المسلم 73

مكانة الطب في الإسلام 73

آداب الطبيب 74

حقوق الأطباء 74

مزايا للأطباء 76
الوقاية الطبية 77
المسألة (3) 78
حقوق السجناء في زمن الوباء 78
حق المسجون في رعايته الصحية والطبية 79
المسألة (4) 82
أثر الوباء على عقد الإجارة 82
الخاتمة 85
فهرس المحتويات 91

جمعية البلاغ الثقافية

Al-Balagh Cultural Association

IslamOnline.net

إسلام أون لاين.نت

/ISLAMONLINE /ISLAMONLINE_NET

@ISLAMONLINE /ISLAMONLINE

islamonline.net/apps

لأي إستفسار

500 44 304

T : +974 44 56 7777 F : +974 445 67766 P.O.Box : 22212 Doha-Qatar

Email : info@islamonline.net Web : balaghcs.org

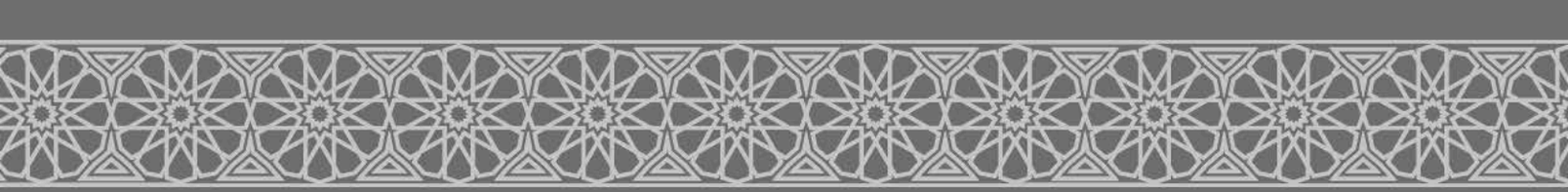

جمعية البلاغ الثقافية

Al-Balagh Cultural Association